اغْتَسَلَ، فَأَتَيْنَاه بِمِنْدِيلٍ[١] فَلَمْ يَأْخُذْهُ))[٢].

وَرَوَى أَنَسٌ[٣] ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذاتَ يَوْمٍ، وَكَبَّرَ بالنَّاسِ، ثُمَّ تَذكَّرَ أَنَّهُ قدْ أصابَتْهُ جَنَابةٌ، فقالَ للقَوم: كَمَا أَنْتُم؛ وَدخل/(م)[٤٩ ب]/ الحُجْرَةَ، وَاغْتَسَلَ؛ ثُمَّ خَرَجَ وَرأْسِه يُقْطِرُ مَاءً، فَأَتَّم الصَّلاَةَ))[٤].

وَهذا **دَلِيلٌ** عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْشِفْ، حَتَّى كَانَ الْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ.

ينظر: الاستيعاب (٣٩١/٤-٣٩٥)، أسد الغابة (٥٥٠/٥)، الإصابة (٣٩٧/٤-٣٩٩)، الأعلام (٣٤٢/٧).

[١] المَنْدِيلُ: الذي يُتَمَسَّحُ به. ينظر مادة (ندل): لسان العرب (٩٣/١٤).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٦/١) كتاب الحيض، باب نفض اليدين مِنْ الغُسْلِ مِنْ الجنابة، حديث رقم (٢٧٢). وَمسلم (٢٥٤/١) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧).

[٣] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الأنصاري الخزرجي، مولده بالمدينة، وَأسلم صغيراً وَخدم النبي ﷺ إلى أن قُبض ﷺ، ثم رحل إلى دمشق، وَمنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩١هـ وَقيل: غيرها. وَهو آخر مِنْ مات بالبصرة مِنْ الصحابة.
ينظر: الاستيعاب (٤٤/١-٤٥)، أسد الغابة (٢٩٤/١)، البداية والنهاية (٩٥/٩-٩٩)، الإصابة (٨٤/١-٨٥)، الأعلام (٢٤/٢-٢٥).

[٤] أخرجه الدار قطني (٣٦٢/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وَهو جنب، أو مُحْدِث حديث رقم (٢). والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٢/٤) حديث رقم (٣٩٤٧). والبيهقي (٣٩٩/٢) كتاب الصلاة، باب إمامة المُحْدِث حديث رقم (٣٨٧٥). قال ابن حجر: حديث أنس اختلف في وَصله وَإرساله. تلخيص الحبير(٣٣/٢).
وَلكن له شواهد مِنْ حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري وَمسلم، وَغيرهما. البخاري (١٠٦/١) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، حديث رقم (٢٧١). ومسلم (٤٢٢/١) باب متى يقوم الناس للصلاة حديث رقم (٦٠٥).

وَلأَنَّ الْمَاءَ عَلَى الْعُضْوِ أَثَرُ عِبَادَةٍ، فَيُكْرَهُ إِزَالَتُهُ؛[1] كَخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، وَدمِ الشَّهِيْدِ[2].

مسألة: تجديد الوضوء

[م:٧٢] **المسألةُ الْخَامِسَةَ عَشرَةَ**: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ[3] مُسْتَحَبٌّ فِي الجُمْلَةِ[4]؛ لِمَا رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ، جَدَّدَ اللهُ إيمَانَهُ))[5] ومتى يُسْتَحَبُّ؟

أَمَّا إِذَا تَطَهَّرَ، وَصَلَّى فَرِيضَةً؛ لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّجْدِيدُ[6].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩/٣٠٠).

(٢) سبق ذكر مسألة: إزالة خلوف فم الصائم، والكلام على الشهيد. ينظر: مسألة رقم [٥].

(٣) وهو أن يكون على طهارة فيتوضأ.
ينظر: التهذيب (١/٢٧٥)، المجموع (١/٢٦٢).

(٤) ينظر: الإبانة [١٦-أ]، الحاوي (١/٩٦-٩٧)، بحر المذهب (١/١٢٥)، مغني المحتاج (١/٩٨)، الإقناع للشربيني (١/٨٠)، حواشي الشرواني (١/٢٨٢).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولقد أورده بعض الشافعية في كتبهم.
ينظر: التعليقة (١/٤٧٠)، نهاية المطلب (١/١٥٤)، بحر المذهب (١/١٢٥).
وورد بمعناه عَنْ ابنِ عُمرٍ ﷺ أنه قالَ: كان رسُولُ اللهِ ﷺ يقول: ((مَنْ توضأ على طُهرٍ كَتَبَ الله له عَشْرَ حَسَنَاتٍ)). والحديث أخرجه ابن ماجه (١/١٧٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء عن الطهارة، حديث رقم (٥١٢). أبو داود (١/١٦) كتاب الطهارة؛ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، حديث رقم (٦٢). والترمذي (١/٨٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (٥٩). وقال: أسناده ضعيف. وقال النووي: الحديث ضعيف متفق على ضعفه. وضعفه الألباني.
ينظر: المجموع (١/٢٦٢)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/١٤٠).

(٦) ينظر: التعليقة (٢/١٠٨٥)، نهاية المطلب (١/١٥٤)، بحر المذهب (١/١٢٥)، حلية

لما رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَا كَانَ فِي أَيَّامِ الخَنْدَقِ[1]، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ صَلاهَا بِوضُوْءٍ وَاحِدٍ. فقَالَ له عُمرُ فِي ذَلِكَ، فقَالَ ﷺ: عَمْدًا فِعلتُ يَا عُمر، لِئَلاَ تُحْرَجَ أُمَّتِي))[2].

العلماء (٨٣/١)، التهذيب (٢٧٦/١)، المجموع (٢٦٢/١).

[1] الخَنْدَقُ: أُخْدُودٌ عَمِيقٌ مستطيلٌ، يحفرُ في ميدانِ القتالِ ليتقي به الجنودُ. تهذيب اللغة (١٣٩/٢).

وَالمراد هنا: خندقُ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ، حَفَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وَأصحابه ﷺ لَمّا تَحزَّبَتْ عليهم الأَحْزَابُ. ويوم الخندقِ هو يومُ الأَحْزَابِ، وَكَانَ في سنةِ أربعٍ مِنْ الهجرة، وَقيل: سنة خمس. وَكانت مدة حِصَارهم خمسةَ عشرَ يوماً ؛ ثم أرسلَ اللهُ تعالى على الكفارِ ريحاً وَجنوداً لم يرها المسلمون، فهزمهم بها.

ينظر: كتاب المغازي (١٤٧/٨) تهذيب الاسماء واللغات (١٤٢/٢)، البداية والنهاية (٩٣/٤-٩٥).

[2] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وأصله من حديثين — والله أعلم — أما الأول من طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عن أبيه ((أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْخَنْدَقِ حتى ذَهَبَ من اللَّيْلِ ما شَاءَ الله فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ)). أخرجه الترمذي (٣٣٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ حديث رقم (١٧٩). والنسائي (٥٠٦/١) كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منها، حديث رقم (١٦٢٦). والبيهقي (٤٠٣/١) كتاب الصلاة، باب الأذان والأقامة للجمع بين صلوات فائتات، حديث رقم (١٧٥١). قال عنه الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من (أبيه) عبد الله. وقال النووي: وهو منقطع لان أبا عبيدة لم يدرك أباه. وكذلك حكم عليه ابن الملقن بالانقطاع في سنده. وقال الذهبي: سنده صالح.

فأمَّا إنْ صَلَى نَافِلَةً، هَلْ يُسْتَحَبُّ تجديدُ الْوُضُوءِ أم لا؟ فيه **وَجْهَانِ**[١]:
أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ، لأنَّه أَدَّى بِطُهْرِهِ صَلاَةً.
الثَّانِي: لاَ يُسْتَحَبُّ، لأنَّه لَمْ يُؤَدِ بوُضُوئِهِ فَرِيْضَةً، والمَنْقُولُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ تجديدُ الْوُضُوءِ للفرَائِضِ[٢].
ونَظِيرُ هذهِ الْمَسْأَلَةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الكَرْةِ الثَّانِيةِ، وَالثَّالِثةِ، وَقَد ذَكَرْنَاهُ[٣].

ينظر: خلاصة الاحكام (٣٠١/١)، تنقيح التحقيق (١٢٠/١)، البدر المنير (٣٢١/٣).
وأما الحديث الأخر عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فلما كان عَامُ الْفَتْحِ صلى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فقال عُمَرُ إِنَّكَ فَعَلْتَ شيئا لم تَكُنْ فَعَلْتَهُ قال عَمْدًا فَعَلْتُهُ)). أخرجه الترمذي (٩٠/١) كتاب اللطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، حديث رقم (٦١). والنسائي (٩٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (١٣٤). والبيهقي (٢٧١/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، حديث رقم (١٢٠٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأصله عند مسلم (٢٣٢/١) كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (٢٧٧). بلفظ ((صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ. فقال له عُمَرُ: إني رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شيئاً لم تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قال عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ)). وأصل قول ((كَانَ النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)) عند البخاري، وسيأتي.

[١] ينظر: الإبانة[١٦-أ]، بحر المذهب (١٢٥/١)، التهذيب (٢٧٦/١)، المجموع (٢٦٢/١).

[٢] أخرجه البخاري (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من غير حدث، حديث رقم (٢١١). بلفظ ((كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)).

[٣] الماءُ المنفصلُ عن الكرة الثانية وَالثالثة هل يكونُ مستعملاً أم لا؟ فيه وَجهانِ:

فَإِمَّا إِنْ سَجَدَ للتِلاوَةِ، أَوْ للشُكْرِ، فَلا يُسْتَحَبُّ التَّجْدِيدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ صَلاَةً. وَلاَ يُكْرَهُ، لأَنَّه أَدَّى بها مَا له تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ[١].

فَأَمَّا إِذَا تَطَهرَ، وَلَمْ يُصَلِ أَصلاً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ، فَيُكْرَهُ[٢]؛ لِمَا رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ زَادَ عَلَى وَضُوئِي هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ))[٣].

أحدهُما: أنه مستعملٌ؛ لأنه ماءٌ أدى به عبادةً. والثاني: غيرُ مستعملٍ لأنه ما أدى به فريضةً. تتمة الإبانة الجزء الأول[٣-ب].

وينظر: الأم (٧/١)، الجمع والفرق (٥٧/١-٥٩)، الحاوي (٣٠٠/١-٣٠١)؛ حلية العلماء (٨١/١-٨٢)، المجموع (٦٤/١).

[١] ينظر: بحر المذهب (١٢٥/١)؛ المجموع (٢٦٢/١).

[٢] ينظر: التعليقة (١٠٨٥/٢)؛ بحر المذهب (١٢٥/١)، التهذيب (٢٧٦/١)؛ المجموع (٢٦٢/١).

[٣] المراد بقوله:" أساءَ وَظلمَ" أي: أساءَ الأدبَ بِتَركةَ السُّنةِ وَالتأدبَ بأدبِ الشرعِ، وَظلمَ نفسه بما نقصهَا مِنْ الثوابِ بترداد المرَّاتِ في الوضوءِ، وَبتركِ متابعةِ النبي ﷺ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث وَالأثر (١٤٤/٢)، عون المعبود (١٨١/١).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا، حديث رقم(١٣٥). وَأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاثة، حديث رقم (٣٧٨).وَأخرجه النسائي بلفظ " أساء وَتعدى وَظلم " (٨٢/١) كتاب الطهارة، أبواب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، حديث رقم (٨٩). وَأخرجه ابن ماجه بلفظ " فقد تعدى وَظلم " سنن ابن ماجه (١٤٦/١) باب ما جاء في القصد في الوضوء وَكراهية التعدي فيه. قال ابن حجر: أخرجه أبو داود وَالنسائي وَابن ماجه مِنْ طرق صحيحة. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. وقال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الرافعي: قال صاحب "الإلمام" إسناده صحيح إلى عمرو

وهكذا لو توضأ، وقرأ القرآن من المصحف[1] أو جنب اغتسل، وقرأ القرآن عن ظهر القلب، يكره التجديد بعد ذلك؛ لأنه ليس لقراءة القرآن حكم الصلاة، ولهذا لا تعتبر فيها[2]/(م)[٥٠-أ]/ شرائط الصلاة. فلا يصير بذلك طهارته[3] مستعملة[4].

مسألة: الطهارة شرط لمس المصحف

[م:٧٣] [المسألة][5] **السادسة عشرة**: الطهارة شرط لجواز مس[6] المصحف[7]، فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، ولا الموضع المكتوب، ولا

فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، والأكثرون على الاحتجاج بها كما قال ابن الصلاح. وقال الألباني: حسن صحيح.

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١١٦)، الإلمام (١/٦٧)، البدر المنير (٢/١٤٣)، خلاصة البدر المنير (١/٣٤)، تلخيص الحبير (١/٨٣)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/٢١٣).

(١) ينظر: بحر المذهب (١/١٢٥)، المجموع (١/٢٦٢).

والمُصْحَفُ والمِصْحَفُ: الجامعُ للصُّحُفِ المكتوبة بين الدفتين ؛ أو هو: مَجْمُوعٌ مِنَ الصُّحُفِ في مُجلدٍ؛ وغلبَ استِعْمالُه في القرآنِ الكريمِ، وجمعهُ مَصَاحِفُ.

ينظر مادة (صحف) في: الصحاح (٣/١١٤٢)، لسان العرب (٧/٢٩١).

(٢) الضميرُ هنا يعودُ إلى قراءة القرآن.

(٣) الضميرُ هنا يعود إلى المتطهر الذي تَوَضَّأَ، وَقرأَ القُرْآنَ مِنْ الْمُصْحَفِ أو الذي كان جُنُباً فاغتسلَ وَقرأَ القُرْآنَ عَنْ ظهرِ الْقَلْبِ.

(٤) ينظر: بحر المذهب (١/١٢٥)، المجموع (١/٢٦٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٦) المسُّ: الإفضاءُ إلى الشيءِ باليدِ مِنْ غيرِ حَائِلٍ. المصباح المنير (٢/٥٧٢).

(٧) ينظر: مختصر المزني (١/١٠)، الحاوي (١/١٤٣-١٤٤)، التعليقة (١/٢٩٨-٢٩٩)، المهذب (١/٢٥)، حلية العلماء (١/١٥٦)، البيان (١/٢٠٠).

الحَواشِي[١]، وَلا الجِلْدَ، وَلا صُنْدُوقَ الْمُصْحَفِ، إذَا كَانَ الْمُصْحَفُ فِيهِ؛ وَلا الخَرِيطةَ[٢] التي فيها الْمُصْحَفُ[٣].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - لاَ يَجُوزُ له أن يَمسَّ المكْتُوبَ، وَيَجُوزُ له أنَّ يَمسَّ الحواشِي، وَالجِلْدَ[٤].

---

(١) الحَواشِي: جَمْعُ حَاشِيةٍ، وَالحَاشِيَة مِنْ كلِّ شيءٍ: جانبهُ وَطرَفُه، وَجمعهُ حواشِي، وَهو مَوضِعُ البياضِ مِنْ الصفحةِ.

ينظر مادة (حشا) في: المصباح المنير (١٣٨/١)، المعجم الوسيط (١٧٧/١).

(٢) الخَرِيطةُ: وَعاءٌ مثلُ الكيسِ تكونُ مِنْ الخِرَقِ وَالأَدَم. وَهي هنا: الغلاف المنفصل عن المصحف، وَهو الذي يجعل فيه المصحف، وَقد يكونُ مِنْ الجلدِ وَقد يكونُ مِنْ الثوبِ.

ينظر مادة (خرط) في: الصحاح (٩٤٢/٣)، لسان العرب (٦٥/٤)، تاج العروس (٢٤٣/١٩).

(٣) في مس العلاقة وَالخريطة وَالصندوق، إذا لم يكن المصحف فيه، وَجهان مشهوران: أصحهما: يحرم، وَهو الذي قطع به المصنف، وَقطع به القاضي حسين والبغوي والروياني، لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد.

وَالثاني: يجوز، وَاختاره الإمام الجويني والعمراني في مس الصندوق. وَأما حمل الصندوق وَفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.

ينظر: الجمع والفرق (١٠٨/١)، التعليقة (٢٩٨/١)، بحر المذهب (١٣٤/١)، التهذيب (٢٧٧/١)، البيان (٢٠٠/١-٢٠١)، فتح العزيز (١٧٤/١)، المجموع (٥٨/٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٥٥-٥٦)، تحفة الفقهاء (٥٧/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، الهداية مع فتح القدير (١٦٨/١).

وَالمراد بالجلد: الغلاف الذي يكون متجافياً عنه منفصل وَهو الخريطة، لا الجلد الملتصق لأنه تابع له فلمسه حكم مس القرآن.

وَفي حَمْلِ المصحف يختلفون[1].

وأَمَّا الْجُنُبُ والْحَائِضُ فَلا خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لهمَا مَسُّ الْمُصْحَفِ[2].

ودَلِيلُنَا: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٩﴾ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[3].

ينظر: البحر الرائق (٤١٢/١-٤١٣)، فتح القدير (١٦٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٧٤/١).

وأما المالكية والحنابلة — فوافقوا الشافعية — في حرمة مس المصحف، وهو شامل لما يسمى مصحفاً مِنْ الكتابة، والجلد، والحواشي، والغلاف، والورق الأبيض المتصل به.

ينظر قول المالكية: عيون المجالس (١٢١/١)؛ الذخيرة (٢٣٧/١)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣٠٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٠٦/١-٢٠٧).

وينظر قول الحنابلة: المغني (١٦٨/١)، الشرح الكبير (٢٢٨/١)، المبدع (١٤٧/١)، الروض المربع (٣٩).

(١) اختلف الحنفية في حمل المصحف بغلافه بناء على الخلاف في حكم الغلاف، فذهب أبو حنيفة والصاحبان، إلى أن الغلاف منفصل عن المصحف فيجوز مسه وحمله، وذهب زفر إلى أن الغلاف تابع للمصحف؛ وله حكم المصحف، وعليه لا يجوز مسه ولا حمله إلا على طهارة.

ينظر: الجامع الصغير (٨٢/١)؛ بدائع الصنائع (٣٣/١) حاشية ابن عابدين (٥٧٤/٢).

وتقدم بيان حكمه عند المالكية والحنابلة قبل هذا أسطر.

(٢) ينظر: الحاوي (٣٨٤/١)، المهذب (٢٩/١)، تحفة الفقهاء (٨٥/١)، بداية المجتهد (١٠٠/١)، المغني (١٦٨/١)، البحر الرائق (٤١١/١-٤١٢)، كشاف القناع (١٩٧/١)، حاشية الدسوقي (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٣) سورة الواقعة: آية (٧٨ — ٧٩).

وَالكِنَايَةُ[1] فِي قَوْله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ ترجعُ إِلَى أَقْرَبِ المــذْكُورِ، وَهُــوَ الكِتَابُ[2]. وَمَــا رُوِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ فِي كتــابِ[3] عــمرو بْنُ

---

[1] الكِنَايَةُ: وهي أن يتكلم بشيء يُستدل به على المَكْنِي عنه؛ أو أن يتكلم بشيء وهو يريد غيره؛ أو بلفظ يحاذيه جانباً حقيقة ومجازاً.

ينظر مادة (كنى) في: الصحاح (١٩٧٠/٥)، المصباح المنير (٥٤٢/٢).

[2] ينظر: تفسير البغوي (٢٨٩/٤)، فتح القدير (١٦٠/٥).

[3] " كتاب عمرو بن حزم" أجمع وَأوعي وَأطول كتاب حفظ التاريخ نصه، كتبه ﷺ لعمرو بن حزم، وَهو كتاب جليل فيه مِنْ أنواع الفقه في الزكاة، وَالديات، وَالأحكام، وَذكــر الكبائر، وَالطلاق، وَالعتاق، وَأحكام الصلاة في الثوب الواحد، وَالإحباء فيــه، وَمــس المصحف..وغير ذلك. كَانَ قد كتبه لما بعثه إلى نجران- قيل: أن الذي كتبه هو أبيّ بــن كعب- وهو مشهور في كتب السنن وَالسير وَالفقه وَالحديث. أخرجــه أبــو داود في مراسيله وَالنسائي وَالبيهقي وَالطبراني وَالحاكم وَمالك في موطأه وَغيرهم بطوله وَمفرقاً، وَأكملهم له رواية النسائي في الديات وَلم يستوفه أحد منهم في موضعه. وَكلام علمــاء الحديث في كتاب عمرو بن حزم هذا مشهور بين مصحح له وَمضعف. وَممن صــححه ابن حبان وَالبيهقي وَالحاكم وَقال بعد ذكر الحديث بطوله: إسناده صحيح وَهــو مِــنْ قواعد الإسلام. وَعن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً. وَصححه أيضاً مِنْ حيث الشهرة لا مِنْ حيث الإسناد جماعة منهم الشافعي فإنه قال: لم يقبلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم أنه مِنْ كتاب رسول الله ﷺ. وَقال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عنــد أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم؛ يُستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وَقال صاحب "الإلمام": هذا مرسل وَمن الناس مِنْ يَثبتُ هــذا الحديث بشهرة الكتاب وَتلقيه بالقبول. وَيرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد. وَقــال العُقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب مسموع عمن فوق الزهري.

حزم[١]: ((ولا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ/(هـ)[٣٤-ب]/ إلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ))[٢].

وَقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح مِنْ كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ وَالتابعين يرجعون إليه وَيدعون رأيهم. وَقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وَإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

وَضعّف كتاب ابن حزم هذا جماعة. وَانتصر لتضعيفه أبو محمد بن حزم في "المحلى".

وَالظاهر: صحة الاحتجاج به؛ لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ كتبه ليبين به أحكام الديات وَالزكوات وَغيرها، وَهو معروف في كتب الفقه وَالحديث وَلا سيما عند مِنْ يحتج بالمرسل. قال الألباني: كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو هي وَجادة مِنْ أقوى الوجادات وَهي حجة. وَقال: وَهو مرسل صحيح الإسناد.

ينظر: المستدرك (٥٥٣/١)، المحلى (٤١٢/١٠-٤١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٧/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٩٧/١٧)، الإلمام (٨٧/١)، البداية والنهاية (٧٦/٥-٧٧)، البدر المنير (٣٨٦/٨-٣٨٧)، تلخيص الحبير (١٨/٤)، التقرير والتحبير (٣٦٣/١)، سبل السلام (٢٤٥/٣)، ارواء الغليل (٢٩٠/٣)(٣٠٣/٧).

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري مِنْ بني مالك بن النجار، يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وَهو ابن خمس عشرة سنة وَهي أولى مشاهده، وَشهد ما بعدها. استعمله النبي ﷺ على نجران وَهو ابن سبع عشرة سنة، وَكتب له كتاباً في الصدقات وَالديات وَالفرائض - السابق ذكره - أدرك بيعه معاوية ليزيد ابنه وَمات بعد ذلك. قيل: وَمات سنة ٥١، وَقيل: بعدها.

ينظر: الاستيعاب (١١٧٢/٣)، البداية والنهاية (٢١٧/٨)، الإصابة (٦٢١/٤)، تهذيب التهذيب (١٨/٨-١٩).

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١) مرسلاً بلفظ ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) حديث رقم (٤٦٩).والطبراني في الكبير (٢٠٥/٢) حديث رقم (٣١٣٥) بلفظ ((لا تمس القرآن إلا وَأنت طاهر)). وَروى الحديث بطوله الحاكم في المستدرك (٥٥٣/١)

فُرُوعٌ ثَمَانِيَةٌ:

فرع: مس القرآن وحمله بحائل

[م:٧٤] **أَحَدُهَا**: إذَا كَانَ الْمُصْحَفُ فِي صُنْدُوقِ الأَقْمِشَةِ، أَوْ فِي غزلٍ مُعْلَمٍ، هل يَجُوزُ للمُحْدِثِ مَسُّهُ، وَحَمْلَهُ أمْ لاَ؟ في المسْأَلة **وَجْهانِ**:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُبَاحُ؛ لأَنَّهُ بحَمْلِهِ يَحْمِلُ جُمْلَتَهُ مُضَافَةً إلَيهِ؛ ألا تَرَى لَوْ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ نَجَاسَةٌ، وَحَمَلهُ فِي الصَّلاَةِ تُبْطَلُ صَلاتُه[1].

والثَّاني: يَجُوزُ، لأنَّه لَيْسَ يَحْصُلُ مَماساً له، وَلا هُوَ مَقْصُودٌ بالْحَمْلِ، وَالمس[2].

وعلى هَذَا لو أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ الأَوْرَاقَ بقَضيب، أَوْ يَحْمِلَ الْمُصْحَفَ بعلاقَتِهِ[3]، أَوْ يَكْتُبَ القُرْآنَ وَهُوَ مُحْدِثٌ؛ بحَيْثُ لاَ يُلاقِي الْيَدُ

حديث رقم (١٤٤٧). وأبو داود في المراسيل (١٢٢/١) جامع الصلاة، حديث رقم (٩٣). وقد بينَّا أقوال العلماء في الحكم على صحته.

(١) صححه الفوراني والروياني ونسبه إلى الخراسانيين.

ينظر: الإبانة [١٦-ب]، الحاوي (١٤٦/١)، بحر المذهب (١٣٥/١).

(٢) وصححه النووي، وقطع به الاكثرون، ونقل الماوردي، والجويني، والبغوي، عن الشافعي الجواز؛ لأنه غير مقصود بالحمل.

ينظر: الجمع والفرق (١٠٧/١)، الحاوي (١٤٦/١)، الوسيط (٤٩٧/١)، التهذيب (٢٧٧/١-٢٧٨)، البيان (٢٠٢/١)، روضة الطالبين (١٩١/١)، المجموع (٥٨/٢).

(٣) العِلاَقَةُ - بالكسر-: عِلاَقَةُ السَّيفِ والسوطِ، وعِلاَقَةُ السَّيفِ هي ما في مقبضة مِنْ السير، وكذلك عِلاَقَة القدحِ، وما أشبه ذلك، وأعلق السَّوْطَ والمصحفَ والقدحَ: جعل لها علاقةً، وعلقه على الوتد.

الرقّ[1] الَّذِي يُكْتَبُ عَلَيْهِ؛ فَعَلى هَذَين الوَجْهَين[2].

فرع: مس المحدث للكتب التعليمية

[م:٧٥] **الثَّانِي**: كُتُبُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، هَلْ يحرمُ عَلَى المُحْدِثِ حَمْلُهَا أَمْ لاَ[3]؟

ينظر مادة (علق) في: تهذيب الاسماء واللغات (٣١١/١)، لسان العرب (٣٥٩/٩).

قال النووي: وَحكى القاضي حسين وَالمتولي وَجهاً: أنه يجوز حمله بعلاقته ؛ وَهو شاذ في المذهب وَضعيف. ينظر: التعليقة (٢٩٩/١)، المجموع (٥٧/٢).

(١) الرَقُّ: ما يُكْتبُ فيه، وَهو جلدٌ رقيقٌ. وَمنه قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ سورة الطور: الآية (٣).

ينظر مادة (رقق): الصحاح (١٢٢٤/٤)، لسان العرب (٢٨٨/٥).

(٢) أحدهما: يجوز، لأنّه غير مباشر ولا حامل له والقضيب بائن منه. وهو الأصح عند الجمهور. والثاني: لا يجوز، لأنَّ القضيب منسوبة إليه متصلة به. قال الروياني: وهو الأظهر عند الخراسانين. وصححه الفوراني، وإمام الحرمين.

ينظر: الإبانة [١٦-ب]، الحاوي (١٤٧/١)، نهاية المطلب (٩٧/١)، بحر المذهب (١٣٥/١)، الوسيط (٤٩٧/١)، فتح العزيز (١٧٦/١)، روضة الطالبين (١٩١/١).

(٣) حكم مس وَحمل كتب تفسير القران:

أولاً: إن كَانَ القرآنُ فيه أكثرَ، كبعض كتبِ غريب القرآنِ حرم مسُّه وَحملـه وَجهاً وَاحداً، ذكره الماوردي، وَالشاشي، وَالنووي، وَغيرهم، وَنقله الرافعي، والعمراني، وَالروياني عن الأصحاب.

ثانياً: إن كَانَ التفسيرُ أكثرَ ففيه أوجهٌ؛ أصحُهما: لا يحرمُ لأنه ليس بمصحفٍ، قطعَ به الغزالي. الثاني: يحرم لتضمنه قرآناً كثيراً. الثالث: إن كَانَ القرآن متميزاً عن التفسير بخط غليظ أو حمرة أو صفرة وَنحوه ذلك، حرم، وَإلا فلا. وَهو الذي قطع به المصنف، وَالقاضي حسين، وَالبغوي، وَضعفه الشاشي وَغيره.

ينظر: الحاوي (١٤٦/١)، التعليقة (٢٩٩/١)، بحر المذهب (١٣٦/١)، الوسيط

نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ القُرْآنُ مَكْتُوبٌ بِخَطٍ غَلِيظٍ، وَالتَّفْسِيرُ بِخَطٍ رَقِيقٍ، فَحُكْمُه حُكْمُ الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَمِيعُ مَكْتُوباً بِخَطٍ /(م)[٥٠-ب]/ وَاحِدٍ، فَيُكْرَهُ المسُّ، وَلا يحرمُ؛ لأَنَّه لَيْسَ القَصْدُ مِنْهُ كُتُبَ القُرْآنِ.

وَعلى هَذَا كُتُبُ الْفِقْهِ التي فيها آياتُ القُرْآنِ، يُكْرَهُ للمُحْدِثِ مَسَّهُا وَلاَ يُحْرَمُ؛ لأنَّ الآيَاتِ مَا كُتِبَتْ بِقَصْدِ القُرْآنِ، وَإِنَّما القَصْدُ مِنْهَا الاحْتِجَاجُ [بِهَا](١)(٢).

وَهَكَذا كُتُبُ أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكرهُ للمُحْدِثِ مَسُّها، وَلاَ يُحْرَمُ(٣)؛ لأنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ المعجزِ، فهي أَقَلُّ حُرْمَةً.

(٤٩٧/١)، حلية العلماء (١٥٨/١)، التهذيب (٢٧٨/١)، البيان (٢٠٢/١-٢٠٣)، فتح العزيز (١٧٦/١)، المجموع (٥٩/٢).

(١) مابين المعقوفتين ليست في (م).

(٢) في مس وحمل كتب الفقه على غير طهارة ثلاثة أوجه حكاها الأصحاب:

أحدهما: أنها كالمصحف في حرمة المس والحمل، تعظيماً للقرآن.

الثاني: الجواز مطلقاً لأنه ليس بمصحف ولا في معناه، وهو الذي قطع به إمام الحرمين، والغزالي، وجماعات، وصححه النووي والأكثرون.

الثالث: يُكره مسها ولا يُحرم. وهو الذي قطع به المصنف، والفوراني.

ينظر: الإبانة [١٧-أ]، الحاوي (١٤٦/١)، المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٣٥/١)، الوسيط (٤٩٧/١)، روضة الطالبين (١٩١/١)، المجموع (٥٨/٢).

(٣) في مس كتب أخبار الرسول ﷺ مِنْ حديث وسير ونحوها، وجهان للأصحاب:

الأول: الجواز، وقطع به القاضي حسين، والبغوي، والماوردي، والجويني، والرافعي، وغيرهم. وصححه النووي وقال: الأولى أن يكون على الوضوء إذا مسه.

الثاني: الكراهة، وقطع به المصنف والروياني.

فرع: مس المحدث لألواح الصبيان

[م:٧٦] **الثَّالِثُ**: أَلْوَاحُ[١] الصِّبْيَانِ فِي المكْتَبِ[٢]، لاَ يُمنَعُ الصِّبيانُ مِنْ مَسِّهَا فِي حَالِ الحَدَثِ.

لأنَّ الصِّبيَانِ يَتَداولونَ ذَلِكَ [عَادةً][٣] لِحَاجَتِهِم إلى التَّعْلُّمِ؛ وَفي تكليفهم[٤] الطَّهَارَةُ مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، إذ قلَّ ما تنضَبطُ لَهُم الطَّهَارَةُ[٥].

ينظر: الجمع والفرق (١/١٠٩)، الحاوي (١/١٤٦)، التعليقة (١/٢٩٩)، بحر المذهب (١/١٣٥)، التهذيب (١/٢٧٨)، فتح العزيز (١/١٧٦)، روضة الطالبين (١/١٩١).

(١) اللوحُ: الذي يُكتبُ فيه؛ وَهو: كلُّ صحيفةٍ عريضةٍ مِنْ صفائحِ الخشب، إذا كُتبَ عليها سمِّي لوحٌ؛ وَجمعُها ألواحٌ وَألاويحٌ.

ينظر مادة (لوح) في: العين (٣/٣٠٠)، لسان العرب (١٢/٣٥٣).

(٢) المَكْتَبُ وَالكُتَّاب هو موضعُ التَّعليمِ. وَهو: مكَانٌ صغيرٌ لتعليمِ الصبيانِ القِراءةَ وَالكِتابةَ وَتحفيظِهم القرآنِ ؛ جمعها: الكتاتيبُ،وَالمكاتِبُ.

ينظر مادة (كتب) في: تاج العروس (٤/١٠٣)، المعجم الوسيط (٧٧٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٤) كَلَّفه تكليفاً: أَمَرَهُ بما يَشُقُّ عليه، وَتكلَّف الشيء، تَجَشَّمَهُ.

ينظرمادة (كلف) في: مختار الصحاح (٤٩٨)، تاج العروس (٢٤/٣٣٢)، العين (٥/٣٧٢).

وَفي الاصطلاح: طلبُ الشَّارِعِ ما فيه كلفةٌ مِنْ فعلٍ أو تَرْكٍ.

وَالمُكَلَّفُ: البالغُ العاقلُ الذي بلغتهَ الدعوةَ وَتأهل للخطاب، أو هو: البالغُ الذي تهيئه سِنه وَحاله لأن تجري عليه أحكامُ الشرعِ وَالقانونِ.

ينظر: التحرير شرح التحبير (٢/٧٩٧)، المدخل لدراسة أصول الفقه (٥١)، المعجم الوسيط (٢/٧٩٥).

(٥) وَهو وَجه عند الشافعية، نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب وَقطع به المصنف والفوراني وَالقاضي حسين والروياني وَصححه النووي. وَفيه وَجه آخر: أنهم يُمنعون وَلا يُمكنون منها بغير طهارة كغيرهم. حكاه الأكثرون.

فَأَمَّا البَالِغُ(١) هل يُمْنَعُ مِنْ مَسّ الألواحِ التي كُتِبَ عَلَيْهَا القُرْآنُ، فِي حَالِ الحَدَثِ أَمْ لا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُ؛ لأنَّ القُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ(٢).

والثَّاني: لاَ يُمْنَعُ(٣)؛ لأنَّ ذَلِكَ كُتِبَ عَلَيْهِ القُرْآنُ لِغَرضٍ وَهُوَ [التَّعلُّمُ](٤) وَلهذا يُمْحَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يُثْبَتْ لَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ. وَلاَ خِلافَ أَنَّهُ يُكْرهُ لَهُ مسُّه(٥).

ينظر: الإبانة [١٦-ب]، الحاوي (١/١٤٦-١٤٧)، التعليقة (١/٣٠٠)، المهذب (١/٢٤)، نهاية المطلب (١/٩٨)، بحر المذهب (١/١٣٦)، الوسيط (١/٧٤٩)، الروضة (١/١٩٢).

(١) البلوغُ لغةً: الوصولُ إلى الشيءِ، تقولُ: بلغتُ المَكَانَ، إذا وَصلت إليه.

ينظر مادة (بلغ) في: تهذيب اللغة (٨/١٣٥)، معجم مقاييس اللغة (١/٣٠١).

وَبَلَغَ الغُلامُ: أدركَ؛ وَالمرادُ به: بلوغُ حَدِّ التكليفِ. وَالبلوغُ يحصلُ بالاحتلامِ؛ أي: الإنزالُ سواءٌ كَانَ في النومِ، أو اليقظةِ، أو بلوغُ خمسَ عشرةَ سنةً، أو بنباتِ الشَّعَرِ الخشنِ حَوْلَ القبلِ وَتزيدُ الجاريةُ بالحملِ وَالحيضِ.

ينظر: تحرير التنبيه (١٩٩)، المطلع (٤١).

(٢) صححه الروياني والنووي، وَبه قطع الأكثرون.

ينظر: الجمع والفرق (١/١٠٨)، المهذب (١/٢٥)، نهاية المطلب (١/٩٨)، بحر المذهب (١/١٣٦)، روضة الطالبين (١/١٩٢)، المجموع (٢/٦٠).

(٣) قال النووي: وَهو وَجه مشهور، وَصححه القاضي حسين والرافعي وَغيرهم.

ينظر: التعليقة (١/٣٠٠)، فتح العزيز (١/١٧٦)، المجموع (٢/٦٠).

(٤) في (م) [الحكم] وَالصحيح ما أثبتناه من (هـ) ليستقيم المعنى.

(٥) ينظر: بحر المذهب (١/١٣٦)، المجموع (٢/٦٠).

[م:٧٧] فرع: مس الصبي للمصحف

الرَّابِعُ: الطِّفْلُ الَّذِي لاَ تمييزَ لَهُ وَلا عَقْلَ لاَ يُمَكَّنُ مِنَ الْمُصْحَفِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤمَنُ [مِنْهُ][1] أنْ يُلوثَهُ بالنَّجاسَةِ[2]. فَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي بَلَغَ مَبْلَغَ التَّمييزِ[3]، هَلْ يُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَمْ لاَ؟ فِيهِ **وَجْهَانِ**[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُمنَعُ[5]؛ لأَنَّ حَاجَةَ الصَّبِيِّ تَدعو إلى ذَلِك؛ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكَالِيفِ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي المَسِّ لاَ عَلَى طُهْرٍ، حَتَّى لاَ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ.

والثَّانِي: يُمْنَعُ؛ لِما رُوِي (أَنَّ **ابْناً لِسَعْدِ بْنُ أَبِي وَقاصٍ**[6]، كَانَ يَقْرأُ

---

(1) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(2) ينظر: الحاوي (١/١٤٦-١٤٧)، التعليقة (١/٣٠٠)، بحر المذهب (١/١٣٦)، التهذيب (١/٢٧٩)، روضة الطالبين (١/١٩٢).

(3) المراد: سِنٌ إذا انتهى إليه عَرَفَ مَضَارَهُ، وَمنافعه وَكأنه مأخوذٌ مِنْ مَيَّزْتُ الأشياء؛ إذا فرقتها بعد المعرفةِ بها. مادة (ميز) في: المصباح المنير (٢/٥٨٧).

وَالصَّبي المُميزُ هو: الذي يَفْهمُ الخِطَابَ وَيحسنُ ردَّ الجواب، وَلا يُضبطُ بسن، بل يختلفُ باختلافِ الأفهامِ.

ينظر: تحرير التنبيه (١٣٤)، القواعد والفوائد الأصولية (١/١٦).

(4) ينظر: الحاوي (١/١٤٦-١٤٧)، التعليقة (١/٣٠٠)، بحر المذهب (١/١٣٦)، التهذيب (١/٢٧٩)، الروضة (١/١٩٢).

(5) وَهو الأصح عند الأصحاب نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب. وذكر النووي أن الوجهين مشهورين عند الأصحاب في حمل المصحف، وَالألواح. وَأنه لم يفرق بينهما سوى المتولي وَالقاضي حسين.

ينظر: الحاوي (١/١٤٦-١٤٧)، روضة الطالبين (١/١٩٢)، المجموع (٢/٦٠).

(6) سعد بن أبي وَقاص، هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، يكنى

القُرْآنَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُصْحَفِ؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ إِزَارِهِ(١)، وَحَكَّ فَخِذَهُ، فَأَخَذَ سَعْدٌ الْمُصْحَفَ عَنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلا وَقَدْ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ،/(م)[٥١-أ]/ قُمْ فَتَوَضَّأْ)(٢).

فرع: مس ما كُتب عليه القرآن غير المصحف والكتب

[م:٧٨] **الْخَامِسُ**: إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوباً عَلَى حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ طَعَامٍ مَأْكُولٍ، أَوْ عَلَى دِرْهَمٍ(٣)، فَهَلْ يُحْرِمُ على الْمُحْدِثِ مَسَّهُ أَمْ لا؟

أبو إسحاق، أول مِنْ رمى بسهم في سبيل الله، وَأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وَهو ابن ١٧ سنة، وَشهد بدراً وَما بعدها وَفتح القادسية. مات سنة ٥١، وَقيل: بعد ذلك.

ينظر: الاستيعاب (٢/١٨-٢٥)، صفوة الصفوة (١/١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١/٩٣-٩٤)، الإصابة (٢/٣٠)، التهذيب (٣/٤٨٣).،

وَابنه هو: مصعب بن سعد بن أبي وَقاص، أبو زرارة المدني. قال عنه ابن كثير: تابعي جليل القدر. ذكره ابن حبان في الثقات. كَانَ يقيم بالعراق مدة وَبالمدينة زماناً، إلا أنه في عداد المدنين. نزل الكوفة وَتوفي بها سنة ١٠٣ هـ.

ينظر: البداية والنهاية (٩/٢٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/١٤٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٢٥).

(١) الإِزارُ وَالمِئزَرُ: الملحفةُ، وَالرِّداءُ. وَقيلَ: الإزارُ كُلُّ ما وَارَاكَ وَسَترَكَ. وهو الذي تؤزر به العورة ما بين السرة والركبة، وهو ثوب مربع له أربع صنفات أي زوايا، ويُحيط بالنَّصفِ الأسفل من البدن.

ينظر مادة (أزر) في: لسان العرب (١/١٣١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (٣١-٣٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢) باب الوضوء مِنْ مس الفرج، حديث رقم (٩٠). وَالبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٨) كتاب الطهارة، باب نهي المُحْدِث عن مس المصحف حديث رقم (٤١٥). قال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل (١/١٦١).

(٣) الدِّرْهَمُ: بكسرِ الدالِ، وَفتحِ الهاءِ، وَهذا هو المشهور، وَيقالُ بكسر الهاء؛ وَيقالُ: درهامٌ.

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ ؛ لأَنَّ القُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالْمُصْحَفِ.

والثَّانِي: يُكْرَهُ، وَلا يَحْرُمُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الـنَّقْشُ، وَالزِّيْنَـةُ، وَلاَ يُكْتَبُ بِقَصْدِ القُرْآنِ[1].

فرع: قراءة المحدث للقرآن

[م:٧٩] **السَّادِسُ:** الْمُحْدِثُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَالأَوْلَـى أَنْ لاَ يَقْرَأَ إِلا عَلَى طُهْرٍ[2]./(هـ)[٣٥-أ]/

وهو: اسْمٌ للمَضْرُوبِ من الفِضَةِ المطبوعةِ المتعامل بها، وهو مُعَرَّبٌ.

ينظر مادة (دره) في: تهذيب الاسماء واللغات (٢/١٤٤-١٤٥)، لسان العرب (٣٤١/٤)، المصباح (١٩٣/١).

والدِّرْهَمُ نوعٌ مِنْ النُّقودِ الفضيةِ، يساوي نِصْفُ دِينارٍ وخُمْسُهُ. وبالأوزانِ المعاصرةِ يساوي ٢,٩٧٥ جم.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (٧٤).

(١) حكى أكثر الأصحاب في الوجهين: أحدهما: لا يجوز لأنه يحمل القرآن. وَالثاني: يجوز لأن القصد منه غير القرآن، وَلأنه يشق. وقطع الإمام الجويني وَالقاضي حسين بالجواز. وَصححه الأكثرون. وَاستنكر النووي على المصنف وَغيره قولهم بالكراهة قال: وَالصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس بمصحف وَلا في معناه.

ينظر: الإبانة [١٦-ب]،[١٧-أ]، الجمع والفرق (١/١٠٨-١٠٩)، التعليقة (١/٣٠٠-٣٠١)، المهذب (٢٤/١)، نهاية المطلب (٩٩/١)، حلية العلماء (١٥٨/١)، البيان (٢٠٢/١)، المجموع (٢/٥٨-٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي (١٤٩/١)، التهذيب (٢٧٧/١)، المجموع (٥٩/٢). وهو ظاهر كلام المُزَنيُّ في المختصر (١/١٠).

والفَرْقُ بَيْنَ القِراءَةِ، وَ[المسّ][1]: أَنَّ الصَّحَابةَ[2] ﷺ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ عَلَى كِبَرٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَ شَيئاً عَلَى كِبَرٍ - **الغَالِبُ** أَنَّهُ - لاَ يُتَحَفَّظُ لَهُ، إلا بِكَثْرَةِ الإِعَادَةِ.

وَلَو كُلِّفُوا الطَّهَارَةَ لأَجْلِ التِلاوةِ كَانَ يُؤَدِّي إلى المَشَقَّةِ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَما كَانَتْ الحاجَةُ تَدعُو إلى مَسِّ الْمُصْحَفِ على الحَدَثِ، لأَنَّ أَكْثَرهُم كانُوا أُميِّينَ لاَ يُحْسِنُونَ الكِتَابةَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تَكْلِيفِهِم الطَّهَارَةَ لأَجْلِ المسِّ مَشَقَّةٌ عَامَةٌ.

فرع: مس المصحف لمن على بدنه نجاسة

[م:٨٠] **السَّابِعُ**: مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، فَإِنْ كَانَتْ النَجَاسَةُ على ذَلِكَ العُضْوِ الَّذِي بِهِ يَمَسُّهُ، لَمْ يَجُزْ. وإِنْ كَانَتْ النَجَاسَةُ عَلَى مَوْضِعٍ آخَرٍ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلا يَحْرُمُ[3].

---

(1) في (م) [اللمس] وما أثبتناه من (هـ).

(2) الصحابةُ جمع صَحَابيٍ، وَهو مِنْ لَقِيَ النبي ﷺ وَطَالَتْ صُحْبَتُه معه؛ وَإن لم يروِ عنهُ. وَقِيلَ: وَإِنْ لم تَطُلْ. وَلكنَّ الإيمانَ وَالموتَ عليه شرطٌ بلا خلافٍ.
ينظر: الأحكام للآمدي (١٠٣/٢)، الباعث الحثيث (١٦٩-١٧٠)، عمدة القاري (١٦٩/١٦).

(3) ذكر الأصحاب في المسألة وَجهان: الأول، وَهو الصحيح: أنه جائز وَبه قطع الجمهور. الثاني: أنه لا يجوز كما لا يجوز للمُحْدِث مس المصحف بظهره، وَهو قول محكي عن الصميري. وَأنكر النووي قول المتولي أنه مكروه وَقال: فيه نظر.
ينظر: المهذب (٢٤/١)، بحرالمذهب (١٣٧/١)، حلية العلماء (١٥٨/١)، البيان (٢٠٣/١)، روضة الطالبين (١٩٢/١)، المجموع (٥٩/٢).

بخِلافِ مَنْ غسَلَ أَكْثَرَ أعْضَائِهِ عَنْ الحَدَثِ، وَبقِيَ الحَدَثُ فِي رِجْلِهِ؛ لاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ[(١)]. لأنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ النَجَاسَةِ طَهَارَةٌ عينيةٌ، فَاختَصَّ حُكْمُهَا بِمَحَلِهَا. وأمّا الحَدَثُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ[(٢)]؛ وَالأَحْكَامُ لاَ تتبَعَّضُ، وَلا تَخْتَصُّ بِمَحَلٍ، فَشُرْطَ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِراً عَلَى الإِطْلاَقِ.

فرع: مس الجنب والمحدث للتوراة والأنجيل

[م:٨١] الثَّامِنُ: مَسُّ التَّوراةِ وَالإنْجِيلِ[(٣)] لاَ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَالْمُحْدِثِ[(٤)]؛ لأَنَّهُم حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَبدَّلُوها[(٥)].

---

(١) لأن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة، وَلا يكون عليه حدث. المجموع (١/٢٦١).

(٢) الحكمية: ما كَانَ لها حكم مِنْ الصحة وَالفساد ؛ فما كَانَ سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وَإلا فهو باطل. المطلع (٢٧٦).

(٣) التَّوراةُ: الكتابُ الذي أنْزَلَهُ الله تعالى عَلَى مُوسَى عليه السلام. وَمعناهُ: الضياءُ وَالنُّورُ.
وَالإنجيلُ: الكتابُ المنزَّلُ على عِيْسَى بن مريم عليهما السلام، وَاللغةُ المشهورة فيه: كسر الهمزة.
ينظر: تهذيب الاسماء والصفات (٢/٤٦٧)، معارج القبول (٣/١٢٠٤).

(٤) وَكذا قطع به جمهور الأصحاب، وَذكر الماوردي وَالروياني فيه وَجهان: أحدهما: لا يجوز، وَالثاني: يجوز قالا وَهو قول جمهور الأصحاب.
ينظر: الحاوي (١/١٤٦)، بحر المذهب (١/١٣٧)، فتح العزيز (١/١٧٦)، روضة الطالبين (١/١٩١)، المجموع (٢/٦٠).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ سورة البقرة: من الآية (٧٥).
وقوله سبحانه: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ سورة المائدة: من الآية (١٣).
وقوله تعالى: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ سورة الأنعام: من الآية (٩١).

وَما فِيهِ غَيْرُ مُبْدَّلٍ فهو مَنْسُوخٌ [١]؛ فَلاَ يُسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ القُرْآنِ فِي الحُكْمِ. ولكِنْ إنْ كَانَ يُغْلَبُ على الظَنِّ أنَّ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَ مبدلٍ، يُكرهُ /(م)[٥١-ب]/ مَسُّهُ على غَيْرِ طُهْرٍ [٢].

---

[١] لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ سورة المائدة: من الآية (٤٨)

والنَّسْخُ لُغَةً: رفعُ شيءٍ وَإثباتِ غَيْرِهِ مكانَهُ، وَالنسخُ التغيرُ وَتحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ تقولُ: نَسَخَتْ الريحُ آثارَ الدِّيارِ إذا غيرتها، وَالنسخُ الإزالةُ، تقول نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته، وَكلُ شيءٍ خلفَ شيءٍ فقد استنسخهُ، وَالنَّسْخُ: اكتتابُكَ كتاباً عن كتابٍ حرفاً بحرفٍ.

ينظر مادة (نسخ) في: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٤)، لسان العرب (١٤/١٢١).

شَرْعاً: هو الخطابُ الدالُ على رفعِ الحكمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدمِ، على وَجهٍ لولاه لكَانَ ثابتاً، مع تراخيهِ عنه. وَقيل: النَّسْخُ عبارةٌ عن خطابِ الشَّارِعِ المانعِ مِنْ استمرارِ ما ثبت مِنْ حُكمِ خطابٍ شرعي سابقٍ. وَمحلُ النسخِ: هو الحكمُ الشرعي الذي لم يلحقه تأبيدٌ وَلا تأقيتٌ، وَذلك كسائرِ الأحكامِ التكليفيةِ مِنْ الوجوبِ وَغيره. وَزمن النسخ للأحكام المنصوصة لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ ؛لأن هذه الأحكامَ بعد وَفاتهِ تصيرُ مؤبدةً بانقطاعِ الوحي فلا تكونُ محلاً للنسخِ. وَحكمُ النسخِ وَجوبُ العملِ بالناسخِ وَتركُ الحكمِ المنسوخِ فقط إن كَانَ النسخُ للحكمِ دونَ التلاوةِ. وَيتنوعُ النسخُ في القرآنِ إلى أنواعٍ، منها: نسخُ التلاوةِ وَالحكمِ، وَنسخُ الحكمِ دون التلاوةِ، وَنسخُ التلاوةِ دون الحكمِ، وَنسخٌ كلي، وَنسخٌ جزئي. وَتفصيلُ ذلك يُراجعُ في مظانه في كتبِ الأصولِ، في باب النسخِ. وَالمنسوخُ: هو الحكمُ المرتفعُ.

ينظر: المستصفى (١٠٧)، الأحكام (٣/٦٣٠-٦٣١)، إرشاد الفحول (١٨٤)، شرح الورقات (٩٤).

[٢] نقله النووي عن المتولي، و لم أقف على من سبق المصنف بذكرها.

مسألة: الجنب لا يباح له أن يقرأ القرآن

[م:٨٢] **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَةَ**: الْجُنُبُ لاَ يباحُ له أنْ يَقْرَأُ شَيْئاً مِـــنْ القُـــرْآنِ عِنْدَنا، لاَ الآيَةَ وَلا مَا دُونَ الآيَةِ؛ وَلا أنْ يَتَلْفَظَ بكلمةٍ وَاحدةٍ يُقْصَدُ بهـــا التِّلاوَة.

فأمَّا إنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، أَوْ الحمدُ للهِ؛ على سَبيلِ التَّبركِ، فَلا يُمْنَعُ مِنهُ[١].

وَعِنْدَ **أبي حنيفة**- رَحِمَهُ الله - لَيْسَ له أنْ يَقْرأَ ثَلاثَ آياتٍ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مادُون الآيةِ، وَفِي الآيةِ، وَالآيتين رُوَايتَانِ[٢].

ينظر: المجموع (٢/٦٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٧)، حواشي الشرواني (١/١٤٦).

[١] ينظر: الإبانة [١٧-أ]، مختصر المزني (١/١٠)، الحاوي (١/١٤٧-١٤٩)، التعليقة (١/٣٢)، بحر المذهب (١/١٣٨)، الوسيط (١/٤٩٨)، روضة الطالبين (١/١٩٧).

[٢] ما نقله المصنف عن أبي حنيفة فيه نظر؛ إذ مذهب الحنفية أن الآية وَما دونها في المنع سواء على الصحيح إن قصد القراءة ؛ وَإن لم يقصد القراءة كالبسملة وَالثناء وَنحوه فجـــائز، وَكذا الفاتحة على وَجه الدعاء. وَقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية.

ينظر: تحفة الفقهاء (٥٨-٥٩)، بدائع الصنائع (١/٣٨)، البحر الرائق(١/٤٠٩-٤١٠)، الهداية مع فتح القدير(١/١٦٧-١٦٨)، مجمع الأنهر (١/٢٦)، الفتاوى الهندية (١/٣٨).

وَلمالك في المسألة روايتانِ: المشهورُ منعُ قراءةِ الجنبِ شيئاً مِنْ القرآنِ. وَالصحيحُ: لا بأسَ بقراءةِ الآياتِ اليسيرةِ مثل الآيةِ وَالآيتينِ وَنحوها للتعوذِ وَنحوه لا على جهة التلاوة.

ينظر: التفريع (١/٢١٢-٢١٣)، عيون المجالس (١/١٢٢-١٢٤)، الكافي في فقه أهـــل المدينة (١/١٤٣)، مواهب الجليل مع التاج والأكليل (١/٣١٧).

وللحنابلة في قراءة الجنب للقرآن روايات:

أولاً: في قراءةِ ما دونَ الآيةِ؛ إنْ كَانَ مما لا يتميزُ به القرآنُ عن غـــيرهِ كالتـــسمية، وَلم يقصدْ به القراءةَ فلا بأسَ. وَإن قصدَ به القراءةَ أو كَانَ مما يتميزُ به القرآنُ عن غيرهِ؛ ففيه

وَدَلِيلُنَا: مَا رُوِيَ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَحْجِزُهُ، عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلا الْجَنَابَةُ)) (١).

وَرُوِيَ عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا

روايتان؛ أظهرهُما: لا يجوزُ، وَالثانية: الجوازُ وَهو الأصحُ.

ثانياً: وَفي الآيةِ روايتانِ؛ الأولى: يجوزُ قراءةُ آيةٍ فقط، وَيمنعُ فيما زادَ عن الآيةِ. الروايةُ الثانية: أنه يجوزُ قراءةُ الآيةِ وَالآيتان، لأنه لا إعجاز فيه.

ينظر: المغني (١/١٦٥-١٦٦)، شرح الزركشي (١/٩٢-٩٤)، المبدع (١/١٥٩)، الإنصاف (١/٢٤٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٩٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القران على غير طهارة، حديث رقم (٥٩٤). وأبو داود في السنن (١/٥٩) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، حديث رقم (٢٢٩). وَالترمذي (١/٢٣٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب وَالحائض أنهما لا يقرأن القرآن، حديث رقم (١٤٦). وَالنسائي في السنن الكبرى (١/١٢١) كتاب الطهارة، باب حجب الجنب مِنْ قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦١). وَالحاكم في المستدرك (٤/١٢٠) حديث رقم (٧٠٨٣). وَقال: هذا حديث صحيح الإسناد وَلم يخرجاه. وَقال الترمذي: هذا حسن صحيح وَقال النووي: بعد نقل قول الترمذي وَقال غيره مِنْ الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. قال البيهقي: أخرجه الشافعي، وَقال: وَإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، وَإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وَكَانَ قد كبر وَأنكر مِنْ حديثه وَعقله بعض النكرة وَإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قال الألباني: ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كَانَ تغير حفظه في آخر عمره، وَأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة، فهذا ما يوهن الحديث وَيضعفه. قال ابن حجر : وَالحق أنه مِنْ قبيل الحسن يصلح للحجة.

ينظر: المعرفة للبيهقي (١/٣٢٣)، خلاصة الأحكام (١/٢٠٦-٢٠٧)، المجموع (٢/١٢٧-١٢٨)، فتح الباري (١/٤٠٨)، إرواء الغليل (١/٢٤١).

الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ))[١].

والفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ: أَنَّ [الْمُحْدِثَ يَتَكَرَرُ مِنْهُ الحَدَثُ][٢] فِي كُلِّ وَقْت، فكَانَ فِي المنْعِ مِنْ القِرَاءَةِ فِي حَالِ الحَدَثِ مَشَقَّةٌ؛ وَأَمَّا الجَنَابَــةُ لاَ تتكَرَرُ فِي كُل وَقْتٍ[٣].

فُرُوعٌ أربعةٌ:

فرع: قراءة الحائض للقرآن

[م:٨٣] الْحَائِضُ لاَ يُبَاحُ لها أَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ، عَلَــى الْــصَّحِيحِ مِــنْ الْمَذْهَبِ[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن علــى غــير طهارة، حديث رقم (٥٩٦). والترمذي (٢٣٦/١) كتاب الطهارة، باب مــا جــاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن، حديث رقم (١٣١). والبيهقي (٣٠٩/١) كتاب الطهارة، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، حديث رقم (١٣٧٥). ثم قال: ليس هذا بالقوي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا مِنْ حديث اسماعيل بن عياش. وقال عنه البخاري: إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير. كأنه ضــعف روايته عنهم فيما ينفرد به. قال الألباني: وهذا مِنْ روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة. وضعفه النووي في "الخلاصة". وقال في "المجموع": حديث ضعيف، والضعف فيه بين. وقال ابن حجر: ضعيف مِنْ جميع طرقه.
ينظر: خلاصة الأحكام (٢٠٨/١)، المجموع (١٢٤/٢)، فتح الباري (٤٨٧/١)، إرواء الغليل (٢٠٧/١).

[٢] في (هـــ) [الحدث يتكرر] وما أثبتناه من (م).

[٣] ينظر: بحر المذهب (١٠٤/١)، التهذيب (٢٣٩/١)، المجموع (٢٠٦).

[٤] قطع به الماوردي، والبغوي، والشيرازي، وصححه الفوراني، والغزالي، وتبعه الرافعي، قال

لِلخبرِ الَّذِي رويناه عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**[١] ﷺ. وَلأَنَّ الْحَيْضَ أَغْلَظُ مِنَ الْجَنَابَةِ. **بدَلِيلِ** أَنَّهُ[٢] يُحَرِّمُ الوَطْءَ[٣] [٤] وَالصَّوْمَ دُونَ الْجَنَابَةِ[٥]، فَإِذَا حَرُمَ على الْجُنُبِ القِرَاءةُ، فَعلى الْحَائِضِ أَوْلَى[٦].

وفي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ[٧]، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِك** - رَحِمَهُ اللهُ -: أَنَّهَا لاَ تَمْنَعُ مِنَ القِرَاءَةِ؛ لأَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ تَمْتَدُّ ، وَتطُولُ، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ على رَفْعِ

النووي: وَهو المذهب وَبه قال أكثر العلماء.

ينظر: الإبانة [١٧-أ]، الحاوي (١٤٩/١)، المهذب (٣٠/١)، نهاية المطلب (٩٩/١)، الوجيز (١٨/١)، التهذيب (٢٧٩/١)، فتح العزيز (١٨٥/١)، المجموع (١٢٧/٢).

(١) يريدُ حديثَ ابن عمر أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ)). والذي تقدم ص (٣٣٣).

(٢) أي: الحيض.

(٣) الوطءُ لغةً: مِنْ وَطِئته أطَؤه وَطْئاً عَلَوتُه. وَوَطِيءَ زوجَتَه وَطأً جامَعَها، لأنه استعلاءٌ.

ينظرمادة (وطأ) في: المصباح المنير (٦٦٤/٢)، القاموس المحيط (٥٥).

اصطلاحاً: تغيبُ الحشفةِ، أو قدرِها وَلو بحائلٍ خفيفٍ لا يمنعُ اللذةَ، وَلو بغيرِ انتشارٍ.

ينظر: الإقناع للشربيني (٢٣٧/١)، معجم المصطلحات (٤٨٦/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (١٤٩/١).

(٥) ذلك أن من جامع بالليل وأصبح جنباً، يصح صومه،وليس ذلك في الحيض؛ فلو طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فإنها تقضي.

ينظر: المهذب (١٨١/١)، المجموع (٣١٤/٦).

(٦) ينظر: الحاوي (١٤٩/١)، بحر المذهب (١٣٧/١).

(٧) حكى القَوْلَان المصنف، والفوراني، وَالقاضي حسين، وَالشاشي، وَالرافعي، وَالنووي، وَغيرهم. وَقال الرافعي: هو قول للشافعي في القديم.

ينظر: الإبانة [١٧-أ]، التعليقة (٣٠٢/١-٣٠٣)، نهاية المطلب (٩٩/١-١٠٠)، بحر

حُكْمِها. فلو مَنَعْنَاهَا مِنْ القِرَاءَةِ، رُبَّمَا تَنْسَى مَا تَعَلَّمت. وقَدْ تَكُونُ مُعَلِّمَةً، فَيَضِيعُ كَسبُهَا؛ بِخِلافِ الجَنَابَةِ[١].

فرع: حكم الصلاة والقراءة للجنب فاقد الطهورين

[م:٨٤] **الثَّاني**: إذَا أَجْنَبَ وَهُوَ لاَ يَجِدُ مَاءً، وَلا تُرَاباً، يُؤْمَرُ بالصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ طُهْرٍ[٢] تَشَبُّهاً[٣]. وَهَلْ يَقْرأُ القُرْآنَ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ **أَصْحَابُنَا** فيه.

المذهب (١/١٣٧)؛ حلية العلماء (١/١٧٢)، فتح العزيز (١/١٨٥)، روضة الطالبين (١/١٩٨)؛ المجموع (٢/١٢٧).

[١] وَهو المشهور وَقطع به الأكثرون. وَفي رواية: منعها كالجنب، وَقال في الكافي: لو قرأت الحائض لصلت.

ينظر: التفريع (١/٢١٣)، عيون المجالس (١/١٢٤)، الكافي (١/١٤٣)، بداية المجتهد (١/١٠٠)، الذخيرة (١/٣١٥)، التاج والإكليل (١/٣١٧).

وَمذهب الحنفية أنَّ الحائض كالجنب في حكم القراءة. وَقيل: المعلمة إذا حاضت فعند الكرخي: تُعَلِّمُ كلمةً كلمةً، وَتقطع بين كلمتين. وَعند الطحاوي: تُعَلِّمُ نصف آية وَتقطع ثم تُعَلِّمُ النصف الآخر؛ لأن مادون الآية عنده لا يمنع.

ينظر: تحفة الفقهاء (١/٦٠)، البحر الرائق (١/٤٠٨-٤١٠)، فتح القدير (١/١٦٨)، مجمع الأنهر (١/٢٦).

وَلأحمد في قراءة الحائض للقرآن: الأولى: لا تمنع الحائض مِنْ قراءة القرآن. وَالثانية: لا تقرأ الحائض وَلا الجنب، وَالحائض أشد.

ينظر: المغني (١/١٦٥)، الشرح الكبير (١/٣٤٨)، شرح الزركشي (١/٩٢-٩٤)، المبدع (١/١٥٩)، الإنصاف (١/٣٤٧).

[٢] سبق تفصيل المسألة ص (٢٤٦).

[٣] قال النووي: من أصحابنا من قال: أن الذي يأتي به تشبه، كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمداً. وهذا بعيدٌ جداً. المجموع (٢/٢٢٣).

فَمِنهُم مَنْ قَالَ: يَصِحُ له أَنْ يَقرأَ الفَاتِحةَ؛ لأنَّا قَدْ أَمَرْنَاهُ بالصَّلاَةِ، وَالصَّلاَةُ بلا قِراءةٌ فِي حَقِ مَنْ يُحْسِنُها /(م)[٥٢-أ]/ لاَ يَجُوزُ. فَدَعَتْ الضَّرُورَةُ[١] إِلى ذَلِكَ[٢].

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: لاَ يَقرأُ القُرْآنَ، وَلَكِن يَأْتِي بالأَذْكَارِ بَدَلَ القِرَاءةِ[٣]. لأنَّ القِراءةَ تَسْقُطُ/(هـ)[٣٥-ب]/ عَنْ المُصَلِّي بِسببِ العَجْزِ[٤]. فَإِن مَنْ لاَ يُحْسِنُ القُرْآنَ [يُصَلِّي بالأذكارِ[٥]، والجُنُبُ عَاجِزٌ عَنْ القِراءةِ شَرْعاً[٦]

[م:٨٥] **الثَّالِثُ**: الكافر][٧] لاَ يُمنَعُ مِنْ سَمَاعِ القُرْآنِ[٨]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

فرع: سماع الكافر للقرآن وتعليمه

---

(١) الضَرُورةُ مشتقةٌ مِنْ الضررِ، وَهو النازلُ مما لا مدفعُ له. التعريفات (١٨٠).

(٢) قطع به الشيخ أبو حامد، وسائر العراقيين، والعمراني، وصححه آخرون.
ينظر: التعليقة (٧٣٩/٢)، البيان (٢٥٠/١)، المجموع (١٣١/١).

(٣) صححه القاضي حسين، والرافعي، والنووي، وذكر الروياني الوجهين.
ينظر: التعليقة (٣٠٢/١)، بحر المذهب (١٣٩/١)، فتح العزيز (١٨٥/١)، روضة الطالبين (١٩٧/١)، المجموع (١٣١/١)، كفاية الأخيار (٨٠/١).

(٤) العَجْزُ: الضَّعْفُ، وَعدمُ القُدرةِ، يقال: عَجَز عن الأمرِ، يَعْجِزُ عَجْزاً. وأَعْجَزَه الشيءُ، عَجَزَ عنه.
ينظر مادة (عجز) في: لسان العرب (٥٧/٩-٥٨)، القاموس المحيط (٥١٥).

(٥) ينظر: الأم (١٠٢/١)، التعليقة (٧٢٤/٢)، روضة الطالبين (١٩٧/١).

(٦) ينظر: بحر المذهب (١٣٩/١)، روضة الطالبين (١٩٧/١)، التبيان في آداب حملة القرآن (٨٨/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٨) ينظر: التهذيب (٢٨١/١)، بحر المذهب (١٣٩/١)، المجموع (١٦/٢).

أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾[1] الآيةُ.

وهل يُمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّمِ أَمْ لا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لاَ يمنع، لأَنَّ الرَّسُولَ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامهُ عَلَيْهِ لما كَتَبَ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ[2]، كَتَبَ فِي الكِتَابِ عِدَّةَ آيَاتٍ مِنْ القُرْآنِ[3]. ولو كَانُوا غَيْرَ مُمكَّنِينَ مِنْ التَّعَلُّمِ لما كَتَبَ إِلَيهِم؛ [ولأنّه إذا تَعَلَّمَ رُبَّمَا يَلْحَقُهُ][4] بَرَكَتُهُ، فَيَصِيرُ سَبَبَ [إِسْلامِهِ][5] [6].

---

[1] سورة التوبة: من الآية (٦).

[2] اسمه: هِرَقْلَ بكسر الهاء وَفتح الراء، وَهذا هو المشهور، وَقال الجوهري: يقـال أيـضاً: هِرْقْلِ، بإسكَانَ الراء.وَلقبه قيصرٌ وَهو لقبٌ لكل مِنْ مَلَكِ الروم. قال الـشافعي: هـو هِرَقْلُ، وَهو قيصرٌ، فهِرَقْل اسمُ علمٍ له، وَقيصرٌ لقبٌ له.

ينظر: الصحاح (٤/١٥٠٤)؛ تهذيب الاسماء واللغات (١/٥٣٣).

[3] وَالحديث أخرجه البخاري (١/٧-١٠) كتاب السير، باب كيف كَانَ بدء الوحي إلى رسول حديث رقم (٧). ومسلم (٣/١٣٩٣-١٣٩٦) كتاب الجهاد وَالسير، باب كتاب النبي ﷺ لِهرَقْلَ يدعوه إلى الإسلام. وَنصه: أنه ﷺ كتب إليه ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ ، أسلم تَسْلَمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ سورة آل عمران: الآية (٦٤) وَساقا الحديث بطوله.

[4] في (هـ) [وَلأَنَّهُم إِذَا تَعَلَّمُوا رُبَّمَا يَلْحَقُهُم] وما أثبتناه من (م).

[5] في (هـ) [إِسْلاَمَهُم] وما أثبتناه من (م).

[6] علق الأصحاب الجواز على ما إذا توسَّم فيه آثار الميل إلى الإسلام، فإن لم يرج إسـلامه فلا يجوز تعليمه.

الثَّانِي: يُمْنَعُ؛ لأنَّه لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَخْلُوا بَعْضُهُم بِبَعْضٍ فَيَسْتَهزِئُون بالقُرآنِ[1]. وَيُفَارِقُ السَّمَاعَ؛ لأَنَّه لاَ يَخَافُ مِنْ ذَلِكَ الاسْتِهَانَةُ وَالاستهزاءُ[2].

[م:٨٦] فرع: حمل المصحف إلى بلاد الكفر

الرَّابِعُ: حَمْلُ المُصْحَفِ إِلَى بِلاَدِ الكُفْرِ، لاَ يَجُوزُ[3]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ))[4].

[وَبِاللهِ التَّوفِيقُ وَالهِدَايَةُ][5].

ينظر: التعليقة (٣٠١/١)، التهذيب (٢٧٩/١)، البيان (٨٨/١)، روضة الطالبين (٣١١/١)، نهاية المحتاج (٢٢١/١)، حواشي الشرواني (٢٧٢/١).

(١) وَهو الصحيح وَقطع به الأكثرون.

ينظر: التعليقة (٣٠١/١)، بحر المذهب (١٣٩/١)، روضة الطالبين (٣١١/١).

(٢) الاستهانةُ: مَصْدرُ مِنْ هَانَ عليه الشيءُ، أي خفَّ. وَاستهانَ به وَتهاونَ به أي: استحَقَرهُ، وَاستخَفَّ به. والاستهانةُ وَالإهانةُ الاستخفافُ بالشيءِ وَالاستحقار.

ينظر مادة (هان) في: الصحاح (١٧٧٧/٥)، لسان العرب (١٦٤/١٥).

وَالاستهزاء: مِنْ هَزَأَ يَهْزَأُ، وَتَهزَّأَ وَاستهزأ به: أي: سَخِرَ. وَالهُزُؤُ: السُخْرِيَةُ.

ينظر مادة (هزأ) في: الصحاح (٧٠/١)، لسان العرب (٨٤/١٥).

(٣) ينظر: التعليقة (٣٠١/١)، التهذيب (٢٧٨/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٨/١-٥٩)، حاشية قليوبي وَعميرة (٤١/١)، حاشية الجمل (٧٨/١)، حاشية البجيرمي (٤٩/١).

(٤) أخرجه البخاري وَمسلم بلفظ ((نَهَى رَسُولُ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ)). ففي البخاري (١٠٩٠/٣) كتاب الجهاد وَالسير، باب كراهية السفر بالمصاحب إلى أرض العدو، حديث رقم (٢٨٢٨). و مسلم (١٤٩٠/٣) كتاب الأقضية، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وَقوعه بأيديهم، حديث رقم (١٨٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

* * * *

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

تتمة الإبانة

عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي

المتوفى سنة (٤٧٨) هـ

من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها

الى آخر الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

ليلى بنت علي بن أحمد الشهري

إشراف الدكتورة

أفنان بنت محمد تلمساني

(الجزء الثاني)

١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ

الباب السابع
في الاستشهاد

ح٤٤ نح

الفصل الأول في موضع قضاء الحاجة وآداب الخلاء

الفصل الثاني في أصل الاستنجاء

الفصل الثالث في بيان ما يستنجى عنه بالحجر، والحالة التي يجوز فيها الاستنجاء

الفصل الرابع في بيان ما يستنجى به

الفصل الخامس في كيفية الاستنجاء

البَابُ السَّابِعُ فِي الاسْتِنجَاءِ[١]

والاِسْتِنْجَاءُ اسمٌ لإزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ السَّبِيْلَين[٢]، وَمَعْنَاهُ: إزَالَةُ النَّجو وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ الإنْسَانِ، وَيُطْلَقُ هَذَا الاسْمُ عَلَى المَاءِ وَالحَجَرِ؛ لأنَّ بِهِمَا جَمِيعاً تَحْصُلُ الإزَالَةُ[٣].

وَيُسَمَّى هَذَا الفِعْلُ اسْتِطَابَةً، وَمَعْنَاهُ: طَلَبُ الطِّيبِ. وَهَذَا الاسْمُ إنَّما يُطْلَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ [وَالحَجَرِ][٤]؛ لأَنَّ طِيبَ الرَّائِحَةِ يَحْصُلُ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ[٥].

---

[١] الاسْتِنْجَاءُ: وهو طَهَارةٌ مستقلةٌ على الأَصح. وأخَّرهُ المصنفُ عن الوضوءِ إعلاماً بجوازِ تقديمِ الوضوءِ عليهِ، وهو كذلك بخلافِ التيمم؛ لأنَّ الوضوءَ يرفعُ الحدثَ، وارتفاعُه يحصلُ مع قيامِ المانعِ؛ ولأنَّ الماءَ أصلٌ في رفعِ الحدثِ، فكانَ أقوىَ من الترابِ الذي لا يرفعه أصْلاً. وسيأتي بيان ذلك – بإذن الله – في المسألة رقم [١٢٠].

ينظر: الجمع والفرق (١/١١٨)، التعليقة (١/٣٢٥)، حلية العلماء (١/١٦٢)، البيان (٢١٥)، المجموع (١/٨٠)، الإقناع للشربيني (١/٥٣).

[٢] السَّبِيلَين: أي الطَّرِيقَين، والسَّبِيلُ الطَّرِيقُ؛ لأنهما طريقا البولِ والغائطِ. النظم المستعذب (١/٣٣).

[٣] ينظر مادة (نجا) في: تهذيب اللغة (١١/١٣٥-١٣٦)، مختار الصحاح (٥٥٨)، القاموس المحيط (٢/١٣٣٧).

[٤] مابين المعقوفتين ليست في (هـ).

[٥] ينظر مادة (طيب) في: لسان العرب (٨/٢٣٦)، المصباح (٢/٣٨٢)، تاج العروس (٣/٢٨٦).

وَيُسَمَّى اسْتِجْماراً، واشْتِقَاقُه مِنَ الجَمْرِ، وَهُو: الحَجَرُ. وَهَذا الاسْمُ إنَّما يُطْلَقُ عَلَى الحَجَرِ خاصَّةً دُوْنَ الماءِ[1].

والكَلاَمُ في هَذَا البَابِ في خَمْسَةِ فُصُولٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: في مَوْضِعِ قَضَاءِ الحَاجَةِ [وآدابُ الخَلاءِ][2].

وَفِيهِ تِسْعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً:

مسألة: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

[م:٨٧] إحْدَاهَا: الرَّجُلُ إذَا أَرَادَ [قَضَاءَ][3] الحاجَةِ في غَيْرِ البُنْيَانِ، فَيَحْرُمُ عَلَيهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارُها[4]؛/(م)[٥٢-ب]/ وَلَكِنْ يَنْحَرِفُ عَنْ

---

[1] ينظر مادة (جمر) في: العين (١٢٣/٦)، الصحاح (٥٣٦/٢)، لسان العرب (٣٥١/٢).
وينظر معناه أيضاً بمصطلاحاته الثلاث - الاستنجاء والاستطابة والاستجمار - في: تحرير التنبيه (٣٦/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٧/١-٢٨)، النظم المستعذب (٣٥/١)، الإقناع للشربيني (٥٣/١).

[2] مابين المعقوفتين ليست في (م).

[3] مابين المعقوفتين ليست في (م).

[4] الاستقبالُ جَعْلُ الشيءِ قُبالةِ الوجْهِ؛ والاستدبارُ جَعْلُ الشيءِ جهةِ دُبُرِه.
ينظر: الكليات (١٦٠/١)، الموسوعة الفقهية (١٢٢٦٥/٢).
والقِبْلَة: الجهةُ؛ وقُبُل كل شيءِ، وقُبُلُهُ: ما استقبلكَ مِنْهُ، والقِبْلَةُ مُوضِعُ الكعبةِ سُمِّيت قبلة، لأن المصلي يُقابُلها وتقابُله.

القِبْلَة[1].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - رِوَايَةٌ فِي الاسْتِدْبَارِ أَنَّه لا يَحْرُمُ[2].

ودَلِيلُنَا: مَا رَوَى **أَبُو هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا

ينظر مادة (قبل) في: النهاية في غريب الحديث (٤١٢/٢)، تهذيب الاسماء واللغات (٣٦٥/٢) لسان العرب (٢٥/١١).

(1) ينظر: مختصر المزني (١١/١)، الحاوي (١٥١/١)، التعليقة (٣٠٨/١)، الوسيط (٤٦٥/١)، حلية العلماء (١٥٩/١).

(2) للحنفية في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ثلاث روايات:

الأولى: يكره استقبال القبلة في الصحاري والبنيان.

الثانية: يجوز الاستدبار دون الاستقبال في الصحاري والبنيان

الثالثة: يكره الاستقبال والاستدبار في الصحاري دون البنيان.

ينظر: الجامع الصغير (٨٢)، الهداية شرح البداية (٦٥/١)، البحر الرائق (٤٨١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٨٠/١).

وذهب المالكية إلى أنه: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا لغائط في الصحراء ويجوز في الأبنية.

ينظر: المدونة (٧/١)، عيون المجالس (١٢٤/١-١٢٥)، الكافي (١٣٢/١)، المقدمات الممهدات (٢٥/١)، الذخيرة (٢٠٤/١).

وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يجوز استقبال القبلة في الصحراء. أما في البنيان ففيه روايتان: المذهب: يجوز استقبالها واستدبارها. الراوية الثانية: لا يجوز.

ينظر: المغني (١٨٤/١-١٨٥)، الشرح الكبير (١١٧/١-١١٨)، المبدع (٦٣/١-٦٤)، الروض المربع (٢٥)، هداية الراغب (٣٣).

يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ، وَلاَ بَوْلٍ))[١].

وهذا الخَبَرُ وَرَدَ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لأَنَّه قَالَ:((فإذا ذَهَبَ [أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ][٢]))، والذَّهَابُ: إنَّما يُقَالُ فِي أَمْرٍ يَخْرُجُ بِسَبَبِهِ عَنْ وَطَنِهِ[٣]. وأَيْضاً، فَإِنَّ الغَائِطَ اسمُ للمَكَانِ المُسْتَفِلِ مِنْ الأَرْضِ[٤].

مسألة: استقبال القبلة واستدبارها في البنيان

[م:٨٨] **الثَّانيةُ**: إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ فِي البُنْيَانِ، فَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَلاَ

---

[١] أخرجه بلفظه البيهقي في الكبرى والشافعي وزادا في آخره ((.. وليَسْتَنج بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)). المسند للشافعي (١٣/١) حديث رقم (٦٤). والسنن الكبرى (١٠٢/١) كتاب الطهارة جماع أبواب الاستطابة، باب وجوب الاستنجاء بثلاث أحجار، حديث رقم (٥٠٠). وأصل الحديث في الصحيحين عن أبي أيوب بلفظ ((إِذَا أَتَيْتمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَة، وَلاَ تَسْتَدبِرُوهَا ببول، وَلاَ غَائِطٍ)). قال النووي في "الخلاصة": صحيح. وقال في "المجموع": حديث صحيح أخرجه الشافعي في مسنده، وغيره بأسانيد صحيحة. وقال ابن الملقن: وهو حديث صحيح- وساق أسانيدها -. قال الألباني في تحقيق "المشكاة": حسن.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٥٢/١)، المجموع (٦٦/٢)، مشكاة المصابيح (٧٥/١)، البدر المنير (٢٩٦/٢).

[٢] ما بين المعقوفتين ليست في (هـ).

[٣] ينظر مادة (ذهب) في: لسان العرب (٦٦/٥)، القاموس المحيط (٨٦).

[٤] أصلُ الغائطِ المطمئنُ من الأرضِ، ومنه قيلَ: لموضعِ قضاءِ الحاجةِ: الغائطُ؛ لأنَّ العادةَ أن الحاجةَ تُقضى في المنخفضَ من الأرض حيث هو أسترُ له، ثم اتسعَ فيه، حتى صارَ يطلقُ على العذرةِ نفسِها.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١٥٦/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/٢).

وقد تكرر لفظ الغائط في الحديث بمعنى الحدث، والمكان.

يَحْرُمُ[١].

والفَرْقُ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ والبُنْيَانِ: أَنَّ فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَشُقُّ عَلَيهِ الانْحِرَافُ، وَفِي البُنْيَانِ قَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ[٢].

الآخَرُ: أَنَّ الصَّحَارِي مَوْضِعُ المُصَلِّين، فَلابُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ بَصَرُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ الإنْسِ، أَوْ الجِنِّ، أَوْ المَلائِكَةِ؛ فَأَمَّا بَيْتُ المَاءِ فَمَوضِعُ الشَّيَاطِينِ، لاَ مَوْضِعُ المُصَلِّين[٣].

وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ** – رَحِمَهُ اللهُ – لاَ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَة فِي البُنْيَانِ وَفِي الاسْتِدبَارِ رِوَايَتَانِ[٤].

---

[١] حكى الأصحاب في استقبال القبلة، واستدبارها في البنيان وجهاً واحداً، وهو الجواز، ولم يقل أحد بالكراهة التي ذكرها المصنف – رحمه الله–.

ينظر: مختصر المزني (١/١١)، الجمع والفرق (١/١٢١-١٢٢)، الحاوي (١/١٥١)، التعليقة (١/٢٠٨)، فتح العزيز (١/١٣٨)، بحر المذهب (١/١٤٠).

قال النووي: والمختار أنه لا كراهة، لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلامشقة والله أعلم. المجموع (١/٦٧).

ينظر: مختصر المزني (١/١١)، الجمع والفرق (١/١٢١-١٢٢)، الحاوي (١/١٥١)، التعليقة (١/٢٠٨)، فتح العزيز (١/١٣٨).

[٢] ينظر: الجمع والفرق (١/١٢٦)، الحاوي (١/١٥٤)، التعليقة (١/٣١٠)، التهذيب (١/٢٩٠)، المجموع (٢/٦٩).

[٣] ينظر: الجمع والفرق (١/١٢٦)، الحاوي (١/١٥٤)، التعليقة (١/٣٠٩)، المهذب (١/٢٥).

[٤] سبق بيانه مسألة رقم [٨٧].

وَدَلِيلُنَا: مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي مَقْعَدَتِه[1] أَمَرَ بِهَا فَحُوِلَتْ إِلَى القِبْلَة))[2].

وَروُي عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه /(هـ)[٣٦-أ]/ أَنَّه قَالَ: ((صَعَدْتُ إِجَّاراً[3]

---

[1] القَعَدُ: العذرة، والمقعدةُ: مكانُهمُا ؛ أي: ما يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ.

ينظر مادة (قعد) في: لسان العرب (٢٤٢/١١)، القاموس المحيط (٣١١)، تاج العروس (٤٧/٩).

[2] أخرجه احمد في المسند (١٨٤/٦)، حديث رقم (٢٥٠٠٥). وابن ماجه (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، حديث رقم (٣٢٤). والبيهقي في الكبرى (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث رقم (٤٤٦). كلهم من حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها. قال الإمام أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن. وقال النووي: إسناده جيد. وقال الألباني: سنده ضعيف وفيه علل كثيرة؛ الأولى: الاختلاف على حماد بن سلمة. الثانية: الاختلاف على خالد الحذاء. الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت. الرابعة: مخالفته للثقة. الخامسة: الانقطاع بين عراك وعائشة. السادسة: النكارة في المتن.

ينظر: شرح صحيح مسلم (١٥٤/٣)، خلاصة الأحكام (١٥٣/١)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(٥١/١)، نصب الراية (١٠٦/٢)، السلسة الضعيفة (٤٤٦/٢).

[3] الإِجَّارُ - بالكسرِ والتشديدِ - السطحُ الذي ليسَ حَواليه ما يَرُدّ الساقطُ عنه والجمعُ: الأَجَّاجيرُ، والأَناجيرُ.

ينظر: غريب الحديث للهروي (٢٧٦/١)، الفائق في غريب الحديث (٢٤/١)، النهاية في غريب الحديث (٤٠/١).

لحَفْصَةَ[١] - يَعْنِي سَطْحاً - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً عَلَى لَبِنَتَيْنِ يَقْضِي حَاجَةً، وهُو مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ المَقْدِسِ[٢]))[٣]، ومَنْ كَانَ بالمَدِيْنَةِ[٤] مُسْتَقْبِلُ بَيْتَ المَقْدِسِ يَكُونُ مُسْتَدِبراً للكَعْبَةِ[٥].

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين، ولدت قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين كانت تحت خُنيس بن حذافة، و توفي عنها بعد بدر، ثم تزوجها النبي ﷺ، توفيت سنة ٤١هـ، وقيل: بعدها، وعمرها ستين سنة.

ينظر: الاستيعاب (٨١١/٤)، تهذيب الاسماء واللغات (٨٥٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢)، الإصابة (٥٨١/٤)، تهذيب التهذيب (٤١٠/١٢).

(٢) بيت المقدس- زاده الله شرفاً، وحرره من أيدي اليهود الغاصبين - بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال. عاصمة دولة فلسطين، وأشهر مدن العالم، وملتقى الحضارات، فيها الصخرة المشرفة، والمسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين، وثالث الحرمين ومسرى رسول الله ﷺ. تقع إلى الشمال من مكة والمدينة.

ينظر: معجم البلدان (١٦٦/٥- وما بعدها)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، د.شامي (٩٢-٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦/١) كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث رقم (١٤٥). ومسلم (٢٢٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦).

(٤) المدينة المنورة - زادها الله شرفاً -: اسم لمدينة رسول الله ﷺ، قدم إليها مهاجراً من مكة، وبنى بها مسجده، وبها توفي ودفن ﷺ. وتقع في منطقة الحجاز في المملكة العربية السعودية إلى الغرب من نجد والشمال من مكة.

(٥) الكعبة - زادها الله شرفاً ومهابة - بيت الله الحرام وقبلة المسلمين سميت كعبة لاستدارتها وعلوها. وقيل: لتربعها. والتربيع: جعل الشيء مربعاً.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠/١)، تهذيب الاسماء واللغات (٤٢١/٢-٤٢٢).

فَــرْعَانِ:

فرع: الشرط المعتبر في البنيان

[م:٨٩] **أَحَدُهُما**: لَيْسَ الشَّرْطُ فِي الْبُنْيَانِ أَنْ يَكُونَ مُسَقَّفاً بَلْ الْمُعْتَبرُ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِيْنَ، وَلَو كَانَ بِقَدرِ مُؤخِرةِ الرَّحْلِ؛(١)(٢) لِمَا رُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الطُّرق فَأَناخَ رَاحِلَته، وَأَرْسَلَ ذَيْلَهُ مِنْ وَرَائِه وَقَعَدَ يَبُولُ مُسْتَقبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فقال: ذَاكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ /(م)[٥٣-أ]/ حَائِلٌ)(٣).

---

(١) مؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير؛ وهي تختص بالإبل. واختُلف في تقديرها؛ فقيل: ذراع. وقيل: ثلثا ذراع. وهو الأشهر.
ينظر: فتح الباري (٥٨١/١)، عون المعبود (٢٦٩/٢)، تحفة الأحوذي (٥٨١/١).
والذراع: مقياس للأطوال بمقدار ٧٥سم أو ٨٥سم تقريباً. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٠٢/٢).

(٢) اشترط الأصحاب أن يكون بينه وبين الجدار، ونحوه ثلاث أذرع فما دونها، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً قدر مؤخرة الرجل. قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه.
ينظر: الإبانة [١٧-ب]، التعليقة (٣٠٩/١)، بحر المذهب (١٤٢/١)، التهذيب (١٧٥/١)، البيان (٢٠٨/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١)، حاشية البجيرمي (٢٧٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم (١١). والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١) كتاب الطهارة، حديث رقم (٥٥١). والبيهقي في الكبرى (٩٢/١)، باب الرخصة في ذلك في الأبنية، حديث رقم (٤٤٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وقال النووي: حديث حسن. وحسنه الألباني.
ينظر: خلاصة الأحكام (١٥٤/١)، إرواء الغليل (١٠٠/١).

فرع : الاقتراب من الساتر

[م:٩٠] **الثَّاني**: إِذَا قَعَدَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّما لَا يَحْرُمُ عَلَيهِ الاسْتِقْبَالُ، والاسْتِدْبَارُ إِذَا قَعَدَ قَرِيباً مِنْ البِنَاءِ، بِحيثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَ البِنَاءِ، إلا قَدْرَ ما بَيْنَ الصَّفَّينِ[١]؛ فَأَمَّا إِذَا تَبَاعَدَ عَنْ البِنَاءِ فَيَحْرُمُ[٢]؛ لأَنَّه لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُصَلِّي، فيقَعُ بَصَرُه عَلَى عَوْرَتِهِ[٣].

مسألة: استقبال بيت المقدس واستدباره

[م:٩١] **الثَّالِثَةُ**: اسْتِقْبَالُ بَيْتِ المقْدِسِ واستدبَارِهِ يُكْرَهُ؛ لأَنَّه كَانَ قِبْلَةً، وَلَا يَحْرُمُ، لأَجَلِ النَّسْخِ[٤].

---

(١) أي: الصَّفين في الصَّلاةِ، حكاه الفوراني والعمراني. وقدَّره الأصحاب بأن يكون بينه وبين الستر، أو البنيان ثلاث أذرع فأقل بذراع الآدمي.

ينظر: الإبانة [١٧-أ]، نهاية المطلب (١/١٠٣)، البيان (١/٢٠٨)، المجموع (١/٦٧)، العباب (١/٧٦) مغني المحتاج (١/٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي (١/١٠٤)، بحر المذهب (١/١٤٢)، البيان (١/٢٠٨)، المجموع (٢/٦٧).

(٣) العَوْرَةُ: سُميتَ بذلكَ لقبحِ النظرِ إليها، وكُلُّ شيءٍ يسترهُ الإنسانُ أنفةً وَحياءً فهو عَوْرَةٌ؛ مأخوذةٌ من العورِ، وهو النقصُ، والعيبُ، والقبح ؛ ومنه عورُ العينِ، والكلمةُ العوراءُ القبيحةُ. والعربُ تقول للرَّديءِ من كل شيء من الأمور والأخلاق: أَعْوَرٌ.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٥)، تهذيب الاسماء واللغات (٢/٣٢٩)، المصباح المنير (٢/٤٣٧).

(٤) نقله العمراني والروياني عن الأصحاب.

ينظر: الحاوي (١/١٥٥)، بحر المذهب (١/١٤٢)، البيان (١/٢٠٧)، روضة الطالبين (١/١٧٧)، المجموع (٢/٦٨).

والمراد بالنَّسخ؛ أي: نسخ كونها قبلة.

ينظر: تفسير البغوي (١/١٢٤)، فتح القدير (١/١٥٥).

مسألة: اجتناب الدخول للخلاء بما فيه ذكر الله

[م:٩٢] **الرَّابعةُ**: إذا أَرَادَ قَضَـاءَ الحَـاجَةِ ومَعَهُ خَاتِمٌ عَلَيه اسْمُ الله مَكْتُوبٌ فَيَقلعَهُ، ولا يَسْتَصْحَبَهُ في تِـلْكَ الحَـالَةِ[١]؛ لِما رُوِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ((كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ نَزَعَ خَاتَمه))[٢].

---

(١) ينظر: الحاوي (١/١٥٨)، روضة الطالبين (١/١٧٧-١٧٨)، بحر المذهب (١/١٦١)، إعانة الطالبين (١/١٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١١٠) كتاب الطهارة، باب ذكر الله عزو جل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣). وأبو داود (١/٧) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، حديث رقم (١٩). والترمذي (٤/٢٢٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث رقم (١٧٤٦). والنسائي (٥/٤٥٦) كتاب الطهارة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.، حديث رقم (٩٥٤٢). قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وضعفه أبو داود قال: هذا حديث منكر وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. قال ابن قدامة: رجاله ثقات غير ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن. وضعفه النووي في "الخلاصة" وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور وقول الترمذي إنه حسن ؛ مردود عليه. وقال الألباني: ضعيف.
ينظر: خلاصة الاحكام (١/١٥١)، مشكاة المصابيح (١/٤٧)، المحرر في الحديث (١١٤)، تلخيص الحبير (١/١٠٨).

وإنما وضع خاتمه ﷺ لأنه كان مكتوباً عليه محمد رسول الله. ففي البخاري: ((كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ)). صحيح البخاري (٣/١١٣١) كتاب الجهاد والسير، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وخاتمه، حديث رقم (٢٩٣٩).

وَهَكَذا إِذَا كَانَ مَعَهُ عَوذَةٌ[1]، أَوْ شَيءٌ عَلَيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالى مَكْتُوبٌ يُنحَيه.

---

[1] عَوذَةٌ من عُذتُ باللهِ، واستعذتُ به، أي: لجأتُ إليه. وجمعها تعاويذ، ومعاذات، وعُوَذ، وهي التي تكتبُ وتعلقُ على الإنسانِ من العينِ، أو الفزعِ أو الجنونِ، وتُسمَّى تميمةٌ وجمعها تَمَائِمُ.

ينظر مادة (عوذ) في : تهذيب الاسماء واللغات (٢/٣٢٩)، لسان العرب (٩/٤٦٥)، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٤).

والتمائم على نوعين:

النوعِ الأول: ما كانَ من القرآنِ، بأن يُكتبُ آياتٌ من القرآنِ، أو من اسماءِ اللهِ وصِفَاتِه، ويعلقُهَا للاستشفاءِ بها ؛ فهذا النوعُ قد اختلفَ العلماءُ في حُكْمِ تعليقهِ على قولين:

القولُ الأولُ: المنعُ من ذلك، لما رَوَىَ ابنُ مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ((أنَّ الرُّقَى، والتَّمَائِمَ، والتِّوله شِرْكٌ)). أخرجه ابن ماجه (٢/١١٦٦) كتاب الطب، باب تعليق التمائم، حديث رقم (٣٥٣٠). وأبو داود (٤/٩) كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، حديث رقم (٣٨٨٣).

والقولُ الثاني: الجوازُ، وحَملوُا الحديثَ الواردَ في المنعِ من تعليقِ التَّمِائمِ التي فيها شِرْكٌ.

والقولُ الأولُ هو الصَّحِيحُ لوجوهٍ ثلاثٍ؛ الأولُ: عمومُ النَّهيِ، ولا مخصصَ للعمـوم. الثاني: سدُ الذريعةِ فإنها تُؤدِي إلى تعليقِ ما ليس مباحٌ. الثالثُ: أنه إذا علقَ شيئاً من القرآنِ ؛فلابد أن يمتهنه المعَلِّق بحمله معه في حالِ قضاءِ الحاجةِ ونحو ذلك، ولاسيما إذا كان من الصبيانِ.

النوعُ الثاني من التمائمِ: وهي التي تعلقُ على الأشخاصِ من غير القرآنِ، كالخرزِ، والعظامِ والودعِ والخيوطِ، والنِّعالِ. والمساميرِ وأسماءِ الشياطين، والجن والطلاسم فهذا محرمٌ قطعاً وهو من الشركِ لأنهُ تعلقٌ بغيرِ اللهِ سبحانه وأسمائه وصفاته وفي الحديث ((مَن تَعَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه)) أخرجه الترمذي (٤/٤٠٣) كتاب الطب، باب ما جاء في

وإِنْ كَانَ دِرْهَماً، أَوْ دِينَاراً[1]. إِذ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الدِّينارِ وَفَصِّ الخَاتِمِ[2].

مسألة: تقديم الرجل اليسرى عند الدخول للخلاء

[م:٩٣] **الخَامِسَةُ**: إِذَا [أَرَادَ][3] دُخُولَ الخَلاَءِ[4] يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ، والخَبَائِثِ[5].

كراهية التعلق، حديث رقم (٢٠٧٢). فإن اعتقد متخذها أنها تؤثر بذاتها فهي شرك أكبر.

ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٦٥٨/١)، أصول الإيمان (٤٦/١)، معارج القبول (٤٩٩/٢)، فتح المجيد (٨٦-٨٧).

(١) الدِّرْهَمُ: سبق التعريف به ص (٣٢٦).

والدينارُ: اسْمٌ للمَضْرُوب، وهو فَارِسِي مُعَرَّبٌ، وهو المثقال.

ينظر مادة (دنر) في: الصحاح (٥٦٩/٢)، ومادة (دينار) في: القاموس المحيط (٣٩٣)، المصباح المنير (٢٠٠/١).

والدينار نوعٌ مِنْ النُّقودِ الذهبيةِ. ووزنُه بالأوزانِ المعاصرةِ يساوي ٤,٢٥ جم.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (٧٤).

(٢) ينظر: المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٦٢/١)، روضة الطالبين (١٧٧/١)، المجموع (٦٣/٢).

(٣) في (م) [أحب] وما أثبتناه من (هـ).

(٤) الخَلاءُ: مِنْ خَلا المكانُ والشيءُ، يَخْلُو خُلُوّاً وخَلاءً: إذا لم يكُنْ فيه أَحدٌ، ولا شيءَ فِيهِ، وكَنَّوا به لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخاليةِ من الناسِ.

ينظر مادة (خلا) في: معجم مقاييس اللغة (٢٠٤/٢)، لسان العرب (٢٠٥/٤-٢٠٦)، المصباح المنير (١٨١/١).

(٥) الخُبثُ: بضمِ الباءِ وإسكانها، جمع خَبِيثٌ ؛ وهمُ ذُكرانُ الشَّياطِين. والخبائثُ: جَمْعُ خبيثةٌ ؛ وهي إناثهم، وقيل الخبائث: المعاصي.

أَوْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ[١] النَّجِسِ، الخَبِيثِ المخبثِ[٢] الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ الخبرَ وَرَدَ بِهِمَا[٣] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٨/١).

(١) الرجسُ: القَذَر، وقد يُعبَّر به عن الحَرامِ، والفعلُ القبيحُ، والعذابُ، واللعنةُ، والكفـرُ؛ والمرادُ في هذا الحديث الأول.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١٩١/٢)، الفائق في غريب الحديث (٣٢٣/١).

(٢) الخَبيثُ: ذو الخبثِ في نفسه، والمُخْبِثُ: الذي أعوانه خُبثاء.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٨/١).

(٣) أما حديث: ((اللَّهم إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ والخَبَائِثِ)).

أخرجه البخاري (٢٤٢/١) كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حـديث رقـم (١٤٢). ومسلم (٢٨٣/١) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخـول الخـلاء، حديث رقم (١٢٢).

وأما حديث: ((أَعوذُ بِكَ مِنْ الرِّجَسِ النَّجسِ، الخَبيثُ المُخبَثُ الـشَّيطَانُ الـرَّجيمُ)).
أخرجه ابن ماجه (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخـل الخـلاء، حديث رقم (٢٩٩). ذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف. وضعف ابن الملقن إسناده. وقال الألباني: ضعيف.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٥٠/١-١٥١)، البدر المنير (٣٩٣/٢)، صحيح وضـعيف الجامع الصغير (٩٣/١)، السلسلة الضعيفة (٨٨/٩).

(٤) ينظر: التعليقة (٣٢٨/١)، المهذب (٢٤/١)، بحر المذهب (١٦٢/١)، المجموع (٦٤/٢-٦٥).

[م:٩٤] **السَّادِسَةُ**: إِذَا قَعَدَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى[١]؛ لِمَا رُوِيَ عن **سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ**[٢] رضي الله عنه أنهَ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتكِئَ عَلَى اليُسْرَى إِذَا قَضَينا الحَاجَةَ))[٣].

مسألة: كيفية الجلوس لقضاء الحاجة

[م:٩٥] **السَّابِعَةُ**: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ المَاءِ بَعْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنَى، وَيَقُولَ: الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤذِنِي،

مسألة: تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من الخلاء

---

(١) ينظر: الحاوي (١/١٥٧)، المهذب (١/٢٤)، الوجيز (١/١٤)، المجموع (٢/٧٤)، الإقناع للشربيني (١/٥٨).

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، يكنى أبا سفيان. كان في الجاهلية قائفاً، بعثه أبو سفيان ليقتفي أثر رسول الله ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر دعا عليه النبي ﷺ حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدل عليه ففعل.... وقصته مشهورة. أسلم يوم الفتح وقيل: بعد موقعة حنين. توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ وقيل: بعدها.
ينظر: الاستيعاب (٢/١١٨-١٢٠)، الإصابة (٢/١٨-١٩)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٦)، الأعلام (٣/٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٩٦)، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى، حديث رقم (٤٦٢). من حديث محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فذكره وفي إسناده من لا يُعرف ولا نعلم في الباب غيره. قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند ضعيف وقد ذكره النووي في فصل الضعيف في "الخلاصة". وقال في "المجموع": لا يحتج به.
ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٦٠)، المجموع (٢/٧٤)، بلوغ المرام (١/٣٣).

وأبقى عَلَي مَا يَنْفعُني[١]. فَإنّ الخَبَر وَرَدَ بذَلِك[٢] عَنْ رَسُول الله ﷺ.

وَيُستَحَبُّ أن يَقُولَ غُفْرَانَكَ؛[٣] لأنَّ **عَائِشَةَ** رَضِي اللهُ عَنْهَا رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[٤].

---

[١] ينظر: الحاوي (١/١٥٩)، التعليقة (١/٣٢٩)، المهذب (١/٢٤)، بحر المذهب (١/١٦٢)، المجموع (٢/٦٤-٦٥).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من المخرج، حديث رقم (١٢). والدار قطني (١/٥٧) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، حديث رقم (١٢). والبيهقي (١/١١١) كتاب الطهارة، باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب، حديث رقم (٥٣٨). قال الألباني: إسناده ضعيف مرسل. السلسلة الضعيفة (٦/٥٣).

[٣] غُفْرَانَكَ: مَصْدَرٌ منصوبٌ على أنه مفعول به ؛ أي: أسألُكَ غُفْرانَكَ؛ والمراد: أغفرلي تقصيري في شكر ما أنعمتَ به عليّ من الرزقِ ولذّتهِ وإساغتهِ والانتفاعِ به، وتسهيلِ خروجهِ. وقيل: اغفرْلي تَركَ ذكرك عَامِداً مُدةَ التخلي.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣١٢).

[٤] حَديثُ عَائِشةَ – رَضِي اللهُ عنها – ((أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ)) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٤٠)، باب دعوات النبي ﷺ، حديث رقم (٦٩٣). وابن ماجه (١/١١٠) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠). أبو داود (١/٨) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠). والترمذي (١/١٢) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/١٧٢) ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧٩).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه النووي، وقال ابن عبد الهادي المقدسي: قال أبو حاتم: هو أصح حديث في هذا الباب. وصححه الألباني.

مسألة: التباعد عند قضاء الحاجة

[م:٩٦] **الثَّامِنَةُ**: إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنْ النَّاسِ، بحيثُ /(م)[٥٣-ب]/ لاَ يَرَاهُ أحَدٌ[1]؛ لِما رُوِي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البُرَازَ[2] أَبْعَدَ، بِحيثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ))[3].

مسألة: الأدب في كشف العورة عند قضاء الحاجة

[م:٩٧] **التَّاسِعَةُ**: يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَدْنُو مِنْ الأَرْضِ[4]؛ لِمَا رَوَى **ابنُ عُمَر** ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ [يَرْفَعُ][5] ثَوْبَهُ، حَتَّى

ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٧٠)، المحرر في الحديث (١٢٤)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/١٠٨).

(١) ينظر: الحاوي (١/١٥٥)، التعليقة (١/٣٢٦)، المهذب (١/٢٤)؛ بحر المذهب (١/١٦٠)، الوسيط (١/٤٦٥)، البيان (١/٢٠٥)، المنهاج (٤).

(٢) البَرازُ: بالفتحِ اسمٌ للفَضَاءِ الواسعِ، فَكَنُّوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الغَائِطِ.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٢٥).

(٣) أخرجه الدارمي (١/١٧٦) كتاب الطهارة، باب في الذهاب إلى الحاجة، حديث رقم (٦٦٠). وابن ماجه (١/١٢١) كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، حديث رقم (٣٣٥). أبو داود (١/٣) كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، حديث رقم (٢). قال النووي: أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبوداود، فهو حسن عنده. وقال الألباني: الحديث حسن لغيره لكثرة شواهده.

ينظر: المجموع (١/٦٦)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١/٤٠٥).

(٤) ينظر: الحاوي (١/١٥٧)، التعليقة (١/٣٢٦)، التنبيه (٨٧)، بحر المذهب (١/١٦٣)، التهذيب (١/٢٨٣)، المجموع (٢/٧٠).

(٥) في (م) [لا يكشف] وما أثبتناه من (هـ).

يَدْنُو مِنْ الأَرْضِ))[١].

مسألة: الاستتار حال قضاء الحاجة

[م:٩٨] **العَاشِرَةُ**: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ خَلْفَ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ [وُقُوعَ][٢] بَصَرِ النَّاسِ عَلَيهِ[٣]؛ لِمَا رُوي عَنْ **جَابِرٍ**[٤] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي:((اطلبْ لِي مَوْضِعاً خَالِياً أَقْضِي فِيهِ حَاجَتِي، فَقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ مَلأَتْ النَّاسُ الأُفقَ، وَكَانَ هُنَاكَ شَجَرَتَانِ مُتَفرِّقَتَانِ، فقال ﷺ: اذهب إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٧/١) كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، حديث رقم (١٤).من حديث الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر به. والترمذي (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، حديث رقم (١٤). والبيهقي (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، حديث رقم (٤٦٣). قال أبو داود: ضعيف. وضعفه الترمذي وأعله بالإرسال بين الأعمش وابن عمر. وذكره النووي في الخلاصة في باب الضعيف. ولكن الألباني أورد له طرق وأسانيد موصوله صحيحة وصححه.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٥١/١)، مشكاة المصابيح (٧٤/١)، السلسلة الصحيحة (١٤٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في (م).

(٣) ينظر: التنبيه (١٧)، بحر المذهب (١٦٠/١)، البيان (٢٠٦/١)، فتح العزيز (١٣٦/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد الخندق وما بعدها، كان من المكثرين في الحديث، روى عنه جماعة من الصحابة. مات بالمدينة سنة ٧٤هـ؛ وقيل: ٧٨هـ.

ينظر: الاستيعاب (٢٢٢/١-٢٢٣)، أسد الغابة (٤٩٢/١)، تهذيب الاسماء (١٤٢/١)، الإصابة (٢١٤/١-٢١٥)، الأعلام (١٠٤/٢).

/(هـــ)[٣٦-ب]/ وَقُلْ لَهُمَا: إن مُحمداً يَأمرُكُمَا أنْ تَجتَمِعَا؛ حَتَّى يَقْـضِيَ حَاجَتَهُ ورأكُمَا، فَبَلَّغْتُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَتا، وَقَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَرَآهُمَا، وَرَجَعَتْ كُلُّ شَجَرَةٍ إلى مَوضِعِهَا))[١].

مسألة: صفة الخلاء الذي يُقضى فيه الحاجة

[م:٩٩] **الحَادِيَةَ عَشَرَةَ:** يُسْتَحَبُ أَنْ يَطْلُبَ مَوْضِعاً لَيناً لا يُرشِشُ إليهِ البَولُ[٢] فَإِنْ كَانَتْ الأرضُ صُلْبَةً حَكَّهَا بشَيءٍ، أَو ضَرَبَ رِجْلَه عَلَيهَا حَتَّى تَلِينَ؛ لما رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَبُولَ فَلْيَرتَـدْ لِبَولِهِ))[٣] مَعْنَاهُ: فَلْيَطْلُبَ مَوْضِعاً لَيناً[٤].

مسألة: كراهية الكلام حال قضاء الحاجة

[م:١٠٠] **الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ:** يُكْرَه لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي حَالِ قَضَاءِ الحَاجَةِ[٥]؛ لأَنَّ الخَبَرَ

---

[١] أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢٣٠٧/٤)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٢).

[٢] الحاوي (١٥٦/١)، التعليقة (٣٢٦/١)، المهذب (٢٥/١)، بحر المذهب (١٦٠/١) التهذيب (٢٨٣/١).

[٣] أخرجه أبو داود (١٥/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله.، حديث رقم (٣).من حديث أبي التياح قال: حدثني شيخ، قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة.. الحديث. ففي إسناده: مبهم لم يُسمَّ. وعليه ضعفه النووي في "الخلاصة". وضعفه الألباني وقال: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي لم يسم.

ينظر: خلاصة الأحكام (١٤٩/١)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٤٣/٥).

[٤] أي: يطلب مكاناً دمثاً ليناً؛ لئلا يرتدَّ عليه فينجسه.

ينظر: غريب الحديث للهروي (١٩٣/٢)، الفائق في غريب الحديث (٤٣٨/١).

[٥] ويستثنى من ذلك مواضع الضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بئر، أو رأى حية، أو غيرها تقصد إنساناً غيره فلا كراهة.

وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ((أنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ))[1] أي: يَبْغَضُ[2].

مسألة: كراهية رد السلام وذكر الله حال قضاء الحاجة

[م:١٠١] **الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:** إذَا سَلَّمَ عَلَيهِ إنْسَانٌ فِي حَالِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فَيُكْرَهُ لَه رَدُّ الجَوَابِ[3]؛ لِما رُوي ((أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَعْرَابِي[4]،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَيمَّمَ وَرَدَّ عَلَيه السَّلامُ، وَقَال:

ينظر: الحاوي (١/١٥٨)، المجموع (١/٧٣)، العباب (١/٧٦-٧٧)، إعانة الطالبين (١/١٠٩).

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((لا يَخْرجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغَائطَ كَاشِفَين عَنْ عَوْرَتهما يتحَدَّثَانِ، فَإنَّ اللهَ يمقُتُ على ذَلِك)). الحديث أخرجه ابن ماجه (١/١٢٣) كتاب الطهارة والوضوء، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه (٣٤٢). وأبو داود في سننه (١/٦) كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، حديث رقم (١٥). والحاكم في المستدرك (١/٢٦٠)، حديث رقم (٥٦٠). وقال: هذا حديث صحيح. قال النووي: حديث حسن. وضعفه الألباني في تحقيق "المشكاة" وفي "السلسلة". وقال في "صحيح الترغيب": صحيح لغيره.
ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٥٩) وفي المجموع (٢/٧٣)، مشكاة المصابيح (١/٧٦)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (١١/٣٦)، صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٧).

(٢) المَقتُ في الأصْلِ: أَشَدُ البُغْضِ. يُقَالُ: مَقَتَهُ فهو مقيتٌ ومَمقُوتٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٧٠).

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي (٢٥)، التنبيه (١٧)، مغني المحتاج (١/٤٢)، إعانة الطالبين (١/١٠٩).

(٤) الإعرابي هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان.
ينظر: سنن ابن ماجه (١/١٢٦)، تلخيص الحبير (٤/٩٥).

إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِه الحالةِ فلا تُسَلِّم عليَّ))[1].

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُجْرِيَ ذِكْرُ الله تَعالَى عَلَى لِسَانه، وَإِنَ عَطِسَ لا يَحْمِدُ الله /(م)[٥٤-أ]/ وَإِنْ عَطِسَ غَيْرُه، لاَ يَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله. وَإِنْ سَمِعَ المؤَذِنَ، لاَ يُجِيبُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ رَدَّ السَّلاَمِ، فَذِكْرُ الله تَعَالَى أَوْلَى[2].

مسألة: كراهية البول في الماء الراكد

[م:١٠٢] **الرَّابعةَ عَشَرَة:** يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ[3][4]؛ لِمَا رُوِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: ((لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثم يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ))[5].

مسألة: كراهية التخلي في الطريق وظل الأشجار

[م:١٠٣] **الخَامِسَةَ عَشَرَة:** يُكْرَهُ له أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ في قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَظِلِّ

---

[1] الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث رقم (٣٥٢). وأصل الحديث في الصحيحين: في البخاري (١٢٩/١) كتاب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث رقم (٣٣). ومسلم (٢٨١/١٢) كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٣٦٩).

[2] ينظر: المهذب (٢٥/١)، البيان (٢١٢/١)، روضة الطالبين (١٧٧/١).
لأن رد السلام واجب وذكر الله تعالى نفل. والوَاجِبُ أَفْضَلُ من التَّفلِ.
ينظر: الأشباه والنظائر (٢٠٧/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٤/٧).

[3] الماء الراكد: هو الدَائِمُ السَّاكِنُ الذي لا يَجْرِي. النهاية في غريب الحديث (٦٨٥/١).

[4] ينظر: بحر المذهب (١٦١/١)، الوسيط (٤٦٦/١)، فتح العزيز (٣٨/١)، منهاج الطالبين (٤)، العباب (٧٧/١).

[5] أخرجه البخاري (٩٤/١) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٦). ومسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٢) وليس فيه ((مِنْ الْجَنَابَةِ)).

الأَشْجَارِ[١]؛ لما رُوِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قالَ: ((اتقُوا اللاعِنين[٢]، قِيلَ: يا رَسُولَ الله ومَا اللاعِنَانِ، قالَ: أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ في طَرِيقِ المسْلِمِينَ وَظِلِّهِم))[٣]، فَإِنْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ مُثْمِرَةً، كَانَتْ الكَرَاهَةُ أَكْبَرُ؛ لأنه يُخْشَى أَنْ تَتَساقَطَ الثِّمَارُ، فَتَقَعَ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَيَعَافُهَا الطَّبْعُ فيهلكَ[٤].

مسألة: كراهية البول في الجحر

[م:١٠٤] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي جُحْرٍ[٥]؛ لِمَا رَوَى

---

[١] ينظر: الإقناع للماوردي (٢٥)، التعليقة (٣٢٦/١)، التنبيه (١٧)، الوجيز (١٤/١)، التهذيب (٢٨٥/١).

[٢] اللاعِن: اسم فاعل، من لَعَن، سميت هذه الأماكن، لاعِنَة، لأنها سبب اللعن. واللاعنين أي: الأمرين الجالبين لِلَعْن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع. والمعنى: احذروا سبب اللعنِ المذكور. وليس ذلك في كلِ ظِلٍ، وإنما هو: الظل الذي يستظل به الناس، ويتخذونه مقيلاً ومُناخاً.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٠٣/٢)، النظم المستعذب (٣٧/١)، مواهب الصمد (١١١/١).

[٣] أخرجه أبو داود (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها. حديث رقم (٢٥). وأصله في صحيح مسلم بلفظ ((اللَّعَّانين، قالوا: ومَا اللَّعَّانَانِ)) (٢٢٦/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩). قال النووي: والروايتان صحيحتان. والمراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شُتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. شرح صحيح مسلم (١٦١/٣).

[٤] ينظر: بحر المذهب (١٦١/١).

[٥] الجُحْرُ- بضمِ الجيمِ وسكونِ الحاءِ - هو الخرقُ النازلُ المستديرُ، والمعنى في النهي ما قِيلَ أن الجنَّ تسكنُ ذلكَ فقد تؤذي من يبولُ فيهِ. مواهب الصمد (١١٠/١).

قَتَادَةُ[1] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي جُحْرٍ)). قَالَ قَتَادَةُ: (إِنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ)[2].

قال الأصحابُ: ومثله أن يتوقى البول في ثقب، أو سرب؛ لئلا يخرجَ عليه من حَشَراتِ الأرضِ ما يؤذيه، أو يلسعَه أو يردَّ عليه بوله، أو لئلا يؤذِي حيواناً فيه.
ينظر: الحاوي (١٥٦/١)، التعليقة (٣٢٦/١)، المهذب (٢٥/١)، بحر المذهب (١٦٠/١).

[1] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١هـ مفسر، حافظ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان عالماً بالحديث مات بالطاعون سنة ١١٨هـ.
ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٥٢٣/١-٥٢٤)، البداية والنهاية (٣١٣/٩)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، شذرات الذهب (١٥٣/١)، الأعلام (١٨٩/٥).
الصحيح عند أهل الحديث، وفي كتب السنن التي أخرجت الحديث أنه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ فلعل عدم ذكره سقط من الناسخ- والله أعلم- وهو عبد الله بن سرجس المزني وقيل المخزومي: قال ابن حجر عنه: صحابي صحيح السماع
ينظر: الإصابة (١٠٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٠٤/٥).

[2] أخرجه أبو داود (٩/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم (٢٩). والنسائي (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، حديث رقم (٣٤). والحاكم في المستدرك (٢٩٧/١)، حديث رقم (٦٦٧). وقال: هذا حديث على شرط الشيخين. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. وصححه النووي قال: صحيح أخرجه أبو داود والنسائي، وغيرهما بأسانيد صحيحة. وتوقف الألباني في "الإرواء" عن تصحيحه حتى يجد له طريقاً آخر، أو شاهداً. وفي "تمام المنة" قال: ضعيف، وتصحيح من صح تساهل، أو خطأ منه وسبب ضعفه:
١ - قيل: أن قتادة لم يلقى عبد الله بن سرجس.

مسألة: كراهية البول قائماً

[م:١٠٥] **السَّابعة عَشَرة**: يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ الإنْسَانُ قَائِمَاً[(١)]؛ لما رُوي عَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: (مَا بلتُ قَائِمَاً بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ)[(٢)]. ولأنه إذَا بَالَ قَائِماً يُخْشَى أَنْ يَترشش عَلى ثِيَابِه[(٣)].

ومَا رُوي ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً))[(٤)]؛ فإنَّما كَانَ لعِلةٍ

٢- عنعنة قتادة.

٣- أن قتادة مشهور بالتدليس.

ينظر: خلاصة الاحكام (١/١٥٦)، المجموع (٢/٧٢)، البدر المنير (٢/٣٢١)، أرواء الغليل (١/٩٣)، تمام المنة (١/٦١).

(١) ينظر: المهذب (١/٢٥)، بحر المذهب (١/١٦٣)، المجموع (١/٧١)، كفاية الأخيار (١/٣٥)، العباب (٧٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١١٢) كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، حديث رقم (٣٠٨). والترمذي (١/١٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، حديث رقم (١٢) بلفظ (مُنْذ أَسْلَمْتُ). وصححه الترمذي. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وصححه الشوكاني، والألباني.

ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٠٦)، نيل الأوطار (١/١٠٧) صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/١٢).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢٥)، بحر المذهب (١/١٦٣).

(٤) والحديث عن حذيفة: ((أَتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا..)) الحديث أخرجه البخاري (١/٩٠) كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، حديث رقم (٢٢٢). ومسلم (١/٢٢٨) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣).